قضية التكفير
فى الفكر الإسلامى

تأليف
أ. د. محمد سيد أحمد المسيّر
أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين

مكتبة الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
٤ ش أحمد سوكارنو - العجوزة
ت: ٣٤٥٧٢٣٠٢

الطبعة الثانية
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع : ٤٣٥٧ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى : 977-5260-35-3

مكتبة الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
٤ ش أحمد سوكارنو - العجوزة
ت: ٣٤٥٢٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد: فقد أتى على المسلمين حين من الدهر كانوا أمة واحدة، وصفًا واحدًا، ملتزمين بالأمر القرآنى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ثم جدت أسباب داخلية وخارجية، قسمت المسلمين إلى شيع وأحزاب، بدأت بالاقتتال واستقرت على التعصب الفكرى البغيض.

ولقد حان الوقت كى لا يضرب بعضنا رقاب بعض، وأصبح من الضرورى الحتمى أن يلتقى المسلمون على كلمة سواء، فى مواجهة الزحف الصليبى الصهيونى، والغزو الفكرى، والنظام الجديد.

إن المسلمين تجمعهم كلمة التوحيد، ويرفعون القرآن فوق الهامات، ويحفظونه فى الصدور والسطور، ويغارون على حدود الله، ويتحلقون حول الكعبة المشرفة، ويقفون على صعيد واحد من الجبل المبارك فى أرض عرفات.

إن الفرق والجماعات الإسلامية، سواء كانت:

فرقًا كلامية تجادل فى العقيدة.

أو اتجاهات فلسفية تحاول التوفيق بين الوحى الإلهى والحكمة البشرية.

أو مذاهب فقهية تسعى إلى معرفة حكم الله فى العبادات والمعاملات.

أو طرقًا صوفية تهتم بالأخلاق والسلوك والمجاهدة.

أو أحزابًا سياسية تسعى إلى السلطة وإقامة العدل.

إن هذه الفرق كلها مدعوة إلى الحوار كوسيلة للتقارب وأسلوب للتفاهم وأداة للتلاقى.

ولا شىء يمتنع فيه الحوار، ولا أحد يتأبى عليه، فالرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل والحكمة ضالة المؤمن، والدين النصيحة.

ونحن نعتقد أن الاجتهاد فريضة إسلامية ماضية إلى يوم القيامة وأن من اجتهد

فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر.

وإن أخطر قضية شغلت الفكر الإسلامى على مدى تاريخه الطويل هى قضية التكفير وقد اختصم حولها الفرقاء قديمًا وحديثًا، وأرهقت العقل الإسلامى ومزقت الوحدة الإسلامية وقضت فى أحقاب كثيرة على الأخضر واليابس.

وجاء هذا الكتاب[1] ـ فى فصوله الستة ـ ليؤكد حقائق عليا فى فهم الإسلام.

فتكلمنا فى **الفصل الأول** عن مخاطر الأهواء كما بينها القرآن وكما ظهرت من تاريخ الفرق الإسلامية.

فإن الهوى هو الخروج على موازين العقل الصحيح، وإيثار الشهوات فى الأنفس والأموال والأولاد، والتمرد على القيم، والتعالى على الحق.

وقد يكون لنشأة الفرق أسباب غير معرفة الحق، لكن بعد استقرار الفرق وشيوعها وجد لها دعاة ينتصرون لها ويقيمون دعائمها الفكرية، ومن الممكن أن ينضوى ذلك تحت الاجتهاد المقبول، لولا أنه فى فترات تاريخية ساد التعصب البغيض، وتحول الدفاع إلى إرهاب سياسى أو إرهاب فكرى!!

وجاء **الفصل الثانى**: «الاجتهاد بين العقيدة والفقه» ليقدم تعريف الاجتهاد، ومؤهلات المجتهد، وحكم الخطأ فى الاجتهاد سواء كان الاجتهاد فى العقديات والأصول أو فى العمليات والفروع.

وسقنا رأى الإمام أبى حامد الغزالى والإمام الطوفى، وعقبنا بما يؤكد أن الكافر أحد شخصين:

* مستكبر يرفض الإيمان حسدًا وبغيًا.
* مقلد أطفأ نور العقل ولم ينظر فى دلائل الحق.

قال الله تعالى ﴿**إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ**﴾ [البقرة: ١٦٦].

أما المجتهد فله حكم آخر وله موقف مغاير، يوضحه قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٠]

---

(١) أصل هذا الكتاب بحث قدم لوزارة الأوقاف سنة ١٩٩٢م للمساهمة منى حسبة لوجه الله فى تصحيح المفاهيم لدى الشباب، ثم قمت بطبع هذا البحث طبعة خاصة سنة ١٩٩٦م.

هذا هو حكم الله فى الآخرة، أما حكمنا ـ نحن البشر ـ على شخص بالإيمان أو الكفر فهو مرتبط بعقائد الإيمان وأركانه، فمن أقر بها فهو من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن رفض فهو الكافر، يعامل بمقتضى ما ظهر منه، لأنه لا اطلاع لنا على خفايا الصدور.

والكافر عندنا أحد رجلين:

رجل ألقى إلينا السلم فهو فى ذمة الله ورسوله والمؤمنين.

ورجل حمل علينا السلاح فيجب مقاومته ورد العدوان وتأمين الدعوة.

ونصل إلى **الفصل الثالث:** أصول الإسلام لتتضح لنا ضوابط الأصول والفروع، فما كان قطعى الثبوت، قطعى الدلالة فهو أصل من أصول الإسلام.

وما فقد القطع فى ثبوته أو دلالته فليس أصلاً يترتب عليه إيمان أو كفر، وهو مما يجوز فيه الخلاف.

ولا نظن الفرق الإسلامية غير الغالية خالفت فى أصل من أصول الإسلام!!

وفى **الفصل الرابع:** «حديث افتراق الأمة» الذى يتخذه البعض ذريعة للتكفير أكدنا أن العدد «ثلاثًا وسبعين فرقة» لا مفهوم له ولا دلالة فيه على الحصر.

وأن المراد بالأمة هى أمة الدعوة فى المقام الأول ولا تحمل على أمة الإجابة إلا بقرائن.

وأن الفرقة الناجية هى أمة الإسلام فى مواجهة أمم الكفر، وأن تعيين فرقة بعينها من فرق المسلمين يضيق واسعًا.

ولو فسرنا الفرقة الناجية بطائفة معينة من المسلمين فليس يعنى ذلك خلود بقية الطوائف فى الجحيم.

بل هناك رواية تقول: «كلها فى الجنة إلا واحدة».

ورفض الإمام ابن حزم حديث افتراق الأمة وقال إنه لا يصح أصلاً من طريق الإسناد.

وفى **الفصل الخامس:** «الحكم بالكفر» بينا أنه يقع من عامة الناس على الأوصاف ومن أولياء الأمور والقضاة على الأشخاص ببينات الأدلة وشواهد اليقين.

وسقنا رأى الإمام أبى حامد الغزالى القائل بأن الخطأ فى ترك ألف كافر فى

الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم.

ورأى الإمام ابن تيمية بأن أهل البدع متأولون وليسوا رادين لما أنزل الله وأن لديهم شبهات ودلائل قد تخفى على كثير من المؤمنين.

ورأى القاضى عضد الدين الإيجى بأن التكفير لا يكون إلا بما فيه نفى للصانع القادر العليم أو إنكار للنبوة أو إنكار ما علم مجيئه ﷺ به ضرورة.

وفى **الفصل السادس**: «نماذج تطبيقية» قدمنا ثلاث قضايا يدور حولها الخلاف ويكثر اللغط فيها وهى:

* مرتكب الكبيرة.
* الحاكمية.
* موالاة الكافرين.

وبينا أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله وأن هناك كفرًا دون كفر.

وأن الحاكمية كالإمامة والخلافة هى للبشر وليست لله، بمعنى أن الحاكم بشر يحكم بما أنزل الله، لا عصمة له، وليس أفضل الناس ولكنه أكثرهم حملاً، وتجب طاعته فى غير معصية ولا يجوز الخروج عليه إلا عند الكفر البواح.

وأن موالاة الكافرين هى إفشاء لأسرار المؤمنين، ومناصحة لأعداء الأمة، واختراق لصفوف المجاهدين.

وهذه الموالاة تختلف اختلافًا كبيرًا عن البر بأهل الذمة والتعاون مع كل من ألقى إلينا السلم ولم يظاهر علينا أحدًا، فإن شواهد القرآن ووقائع السيرة النبوية تؤكد سماحة الإسلام والمسلمين.

فما أجمل أن يعيش الناس بصدق العقيدة وصفاء العقل ونور القلب!!

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

أ.د. محمد سيد أحمد المسير
أستاذ العقيدة والفلسفة ـ كلية أصول الدين
جامعة الأزهر

القاهرة فى: غرة ذى القعدة ١٤٢٤هـ
٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٣م

الفصل الأول

مخاطر الأهواء

- من البيان القرآنى.
- من تاريخ الفرق.

- الإرهاب السياسى.
- الإرهاب الفكرى.

١ - وضع الأحاديث.

٢ - الأحكام الجائرة.

٣ - المقارنات غير المنصفة.

مخاطر الأهواء

ميز الله تعالى الإنسان بالعقل وكرمه بالدين، ومنحه وسائل المعرفة الصحيحة ليدرك الحق من الباطل، والطيب من الخبيث، والصدق من الكذب. قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨].

والخروج على موازين العقل الصحيح، وإيثار الشهوات فى الأنفس والأموال والأولاد، والتمرد على القيم، والتعالى على الخلق. كل ذلك يندرج تحت اسم الهوى.

ولكى نستبين مخاطر الأهواء نلقى السمع ونلتقط إشارات من جهتين:

- البيان القرآنى.
- تاريخ الفرق الإسلامية.

(١) من البيان القرآنى

* الحق والهوى لا يلتقيان، فالحق واحد والهوى متعدد..

والحق يجمع الأمة والهوى يفرقها..

والحق يؤازر الخير والفضيلة، والهوى حليف الشر والرذيلة..

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]. ولهذا ارتبط الهوى بالشيطان الذى يزين القبيح ويصد الإنسان صدودًا عن الصراط المستقيم. قال تعالى: ﴿ قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِى اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِى الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٧١].

ومعنى قوله «استهوته الشياطين» حملته على اتباع الهوى.

* وأصحاب الأهواء يفقدون كرامة العقل، ويقوم فكرهم على التقليد الأعمى والانسياق بلا وعى، وقد ضل اليهود والنصارى لحبهم الدنيا وإيثارهم متاع الحياة الرخيص، ثم توارثوا الضلال جيلاً بعد جيل دون نظر وتفكر. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

* إن الهوى يدفع إلى الظلم، ويقوم على الأثرة، ويتنافى مع قيم العدل قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وعندما جعل الله تعالى داود نبيًا ملكًا أمره بالعدل ونهاه عن الهوى، فقال: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

ويأتى فى قمة الظلم: الكفر بالله وعبادة غيره سبحانه، وتعظيم الأصنام واتخاذها أربابًا من دون الله. قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

ولقد دفع الهوى اليهود إلى قتل الأنبياء وتكذيبهم رغم معرفتهم الكاملة بصدق دعوى النبوة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

إن أصحاب الأهواء يرتكبون أسوأ الجرائم، ويكذبون الحق ويشوهون الحقيقة، ويغمزون الشرفاء ويستهزءون بالمصلحين. قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦].

* إن أصحاب الأهواء يواصلون مسيرة إضلال الناس وإفساد عقائدهم،

ويصرون إصرارًا على نشر مذاهبهم الهدامة. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦].

ولاحظ التعبير القرآنى «تدعون» إنهم يدعون آلهتهم ويدعون لهم، أى إنهم يخططون ويذيعون وينشرون، ومن هنا كان تحذير القرآن شديدًا من مصاحبة أهل الأهواء، والوقوع فى شراكهم وخداعهم. قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

ودعا القرآن أهل الحق إلى التمسك بالهدى الإلهى والإصرار على الوحى المقدس والالتزام بالشريعة السمحاء دون التفات إلى غوغائية أهل الأهواء. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

* قدم القرآن تشبيهًا لأهل الأهواء الذين يعلمون الحق ويرفضون الولاء له، ويعرفون الفضيلة ويتمردون عليها. ويرون النور ثم لا يسيرون فى ضوئه، وبين أيديهم الهدى ويؤثرون الهوى عليه.

لقد شبههم بالكلب اللاهث، فهو لا ينفك عن اللهاث فى الإعياء والراحة، فى الحر والبرد.

كذلك فإن أصحاب الأهواء لا تنفعهم موعظة ولا تفيدهم تذكرة، ولا تصل إلى قلوبهم هداية، ولا تتفتح عقولهم على الحق.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٧].

إن هذا مثل ضربه الله تعالى لمن عرف الحق فأنكره، أو تعلم العلم فلم يعمل به.

لقد أنزل الله البينات والهدى رفعة للإنسان وعزة له فى الدنيا وكرامة له فى الآخرة، لكن أصحاب الأهواء آثروا متاع الحياة الرخيص وركنوا إلى شهوات النفس الآثمة فأهلكوا الحرث والنسل فخسروا الخسران المبين.

* * *

(ب) من تاريخ الفرق

قد يكون لنشأة الفرق أسباب غير معرفة الحق، لكن بعد استقرار الفرق وشيوعها وجد لها دعاة يدافعون عنها بحماس، وينتصرون لها بشدة، ويقيمون لها الدعائم الفكرية.

ومن الممكن أن ينضوى ذلك تحت الاجتهاد المقبول، لولا أنه فى فترات تاريخية ساد التعصب البغيض، وتحول الدفاع إلى إرهاب وإكراه سياسى أو تعسف وانحراف فكرى. وهذه إطلالة سريعة على الموقفين.

• الإرهاب السياسى:

عندما تتبنى الدولة مذهبًا وتتعصب له، تتحول أجهزتها إلى مقامع من حديد تبطش بها على كل من يخالف المذهب وينتصر لفكر آخر.

ونحن نرفض هذا الأسلوب مطلقًا سواء كان المذهب أقرب إلى الحق أو أبعد، لأن الحياة دول، فإذا ساد اليوم مذهب فغدًا سيسود مذهب آخر، وكما تدين تدان، وتتحول قضايا الفكر إلى ثأر تتوارثه الحكومات.

لقد عذب العلماء وسجنوا وقتلوا من مختلف الفرق الإسلامية، وكانوا سنيين أو شيعة أو معتزلة أو متصوفة، ولم تندثر آراؤهم ولم ينفض الناس من حولهم.

ويكفى أن نذكر هؤلاء:

* رفض أبو حنيفة النعمان بن ثابت منصب القضاء فى عهد أبى جعفر المنصور

فسجنه وجلده حتى توفى فى سجن بغداد سنة ١٥٠هـ.

* امتحن الإمام مالك بن أنس فى عهد أبى جعفر المنصور فضرب بالسياط ومدت يده حتى انخلعت من كتفه لأنه كان يفتى بتحريم المتعة أو يحدث بحديث: «ليس على مستكره يمين» فخشى الخليفة العباسى أن يخرج الناس عن بيعته ويبطلوا خلافته لأنه أخذها كرهًا.

* ابتلى الإمام أحمد بن حنبل بلاء شديدًا على مدى ستة عشر عامًا فى عهد المأمون والمعتصم والواثق وصدرًا من خلافة المتوكل حتى أصدر أمرًا برفع المحنة عن الإمام سنة ٢٣٤هـ.

وكان محور الخلاف: هل القرآن قديم أو مخلوق؟

فمالت السلطة السياسية إلى مذهب المعتزلة القائل بأن القرآن مخلوق حادث، وأصر أحمد بن حنبل على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق.

* توفى الإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية فى سجن دمشق سنة ٧٢٨هـ متهمًا بالتجسيم والتشبيه والانتقاص من مقام النبى ﷺ، وهو من هو دفاعًا عن الدين والتزامًا بالشرع وإحياء للسنة.

* عاش كثير من العلماء دهرًا من حياتهم وراء القضبان بتهم شتى سياسية أو دينية، مثل:

- ابن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٥هـ.
- ابن رشد الأندلسى المتوفى سنة٥٩٥هـ.
- ابن قيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ.
- ابن خلدون المتوفى سنة٨٠٨هـ.

* أحرقت كتب كثيرة فى الميادين العامة بأمر السلطة السياسية، وتمثل تلك الكتب مختلف الاتجاهات الفكرية.

فأحرقت كتب التصوف والفلسفة فى عهد المرابطين وأحرقت كتب الفقه المالكى فى عهد الموحدين.

وهكذا كان تدخل السلطة السياسية عنفًا لا مبرر له، وظلمًا فاحشًا، ولا نظنه كان لوجه الله والعلم أيًا كانت تلك السلطة، والأمر من قبل ومن بعد هو الحفاظ

على السلطة والتشبث بأركانها التى لا تدوم لأحد.

إن من الخير أن تترك السلطة السياسية للناس حرية الاجتهاد بضوابطه الشرعية وأصوله الفكرية، ثم إن هناك أمورًا جامعة للفرق الإسلامية كلها ينبغى الحفاظ عليها وتأكيدها.

والذين يتعصبون لإمام من الأئمة يقعون فى الغلو، ويضفون على فكره عصمة لا تليق إلا بالأنبياء، ويتناسون أن كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه. وأن آراء أى إمام من الأئمة هى صواب يحتمل الخطأ أو خطأ يحتمل الصواب.

* * *

• الإرهاب الفكرى:

من البلاء أن يتعصب العلماء ويرفضوا الحوار وتغلب عليهم الأثرة المذهبية، ويجهدوا أنفسهم فى الانتصار للمذهب بأجمعه دون تمحيص.

وقد تجلى الصراع الفكرى فى تاريخ الفرق الإسلامية حينًا من الدهر واتخذ أشكالاً تبعث على الحسرة منها:

١ ـ وضع الأحاديث:

اعتمد دعاة الفرق المتعصبون على وضع الأحاديث والكذب على رسول الله ﷺ تأييدًا لقضاياهم ونصرة لآرائهم وتجريحًا لخصومهم، وقد فتح ذلك على الأمة باب فتنة وفساد كبير.

لقد وضعوا كمًا من الأحاديث يفوق التصور بالإضافة إلى عدد لا يحصى من الأحاديث الضعيفة.

ولقد قام أئمة أعلام شمروا واجتهدوا وبحثوا ونقبوا لاستخراج الحديث المقبول والتمييز بينه وبين الحديث المرفوض، وكان ميزانهم دقيقًا وعملهم جليلاً واختيارهم شاقًا.

فالإمام مالك بن أنس [٩٣ ـ ١٨٠هـ] سجل فى الموطأ ثلاثمائة حديث فقط.

والإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ ـ ٢٤١هـ] اختار فى المسند أربعين ألف حديث من سبعمائة وخمسين ألفًا.

والإمام محمد بن إسماعيل البخارى [١٩٤ ـ ٢٥٦هـ] خرج فى الجامع الصحيح أربعة آلاف حديث بحذف المكرر. اصطفاها من مائة ألف حديث صحيح يحفظها ويحفظ بجوارها مائتى ألف حديث غير صحيح.

والإمام مسلم بن الحجاج القشيرى[٢٠٦ ـ ٢٦١هـ] جمع فى المسند الصحيح نحو أربعة آلاف حديث انتقاها من ثلاثمائة ألف حديث مسموع[١].

وقد حكى الإمام السيوطى فى شرحه على تقريب النواوى عند الكلام على الحديث الموضوع جملة أقوال تبين مدى الفساد العريض الذى نكبت به الأمة من جراء التعصب الفكرى البغيض، منها:

* أن قومًا ينسبون إلى الزهد وضعوا أحاديث فى فضائل القرآن سورة سورة، وعلل أحدهم ذلك بقوله:

إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!!

* أن العقيلى روى بسنده إلى حماد بن زيد قال:

وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

* أن ابن حبان روى بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرى، أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول:

انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا!!

* أن مقاتلاً قال للمهدى (الخليفة العباسى):

إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس!!

أى يخترع له أحاديث تمدحه وتجعله أحق بالخلافة من على وذريته.

* أنه قيل لمأمون بن أحمد الهروى: ألا ترى إلى الشافعى ومن تبعه بخراسان؟! فقال:

حدثنا أحمد بن عبد البر، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدى، عن أنس مرفوعًا: يكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتى من إبليس.

---

(١) هذه الأعداد بالآلاف المؤلفة مبالغ فيها والمراد بها الكثرة فقط أو الأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات والآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

ويكون فى أمتى رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتى».

* أنه قيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى: إن قومًا يرفعون أيديهم فى الركوع وفى الرفع منه فقال:

حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أنس مرفوعًا:

من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له.

* أن الحافظ أبا الخطاب بن وجيه وضع حديثًا فى قصر صلاة المغرب يؤيد رأيه فى ذلك[1].

* * *

٢ـ الأحكام الجائرة:

انطلقت الألسن ـ تحت وطأة التعصب البغيض ـ إلى التكفير للفرق المخالفة، واختراع أحكام لا مستند لها من دين الله عز وجل، ولنقرأ هذه الفتوى على سبيل المثال:

قال الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادى فى أصحاب البدع:

«فإن كان على بدعة الباطنية أو البيانية أو المغيرية أو الخطابية الذين يعتقدون إلهية الأئمة أو إلهية بعض الأئمة، أو كان على مذاهب الحلول، أو على بعض مذاهب أهل التناسخ، أو على مذهب الميمونة من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين، أو على مذهب اليزيدية من الإباضية فى قولها بأن شريعة الإسلام تنسخ فى آخر الزمان، أو أباح ما نص القرآن على تحريمه، أو حرم ما أباحه القرآن نصًا لا يحتمل التأويل فليس هو من أمة الإسلام، ولا كرامة له.

وإن كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الزيدية أو من بدع البخارية أو الجهمية أو الضرارية أو المجسمة فهو من الأمة فى بعض الأحكام، وهو جواز دفنه فى مقابر المسلمين، وفى أن لا يمنع حظه من

(١) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ السيوطى ص١٠٠ ـ ١٠٤، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، والمنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٧هـ.

الفىء والغنيمة إن غزا مع المسلمين، وفى أن لا يمنع من الصلاة فى المساجد، وليس من الأمة فى أحكام سواها وذلك أنه لا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه، ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سنية، ولا يحل لسنى أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم.

وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه للخوارج:

علينا ثلاث: لا نبدؤكم بقتال. ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم من الفىء ما دامت أيديكم على أيدينا، والله أعلم»[1].

لقد كان الشيخ مصيبًا فى الشق الأول من الفتوى؛ فإن ادعاء الألوهية لبعض البشر أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة، هو خروج على الإسلام وردة عن الدين ولا خلاف فى ذلك.

لكننا نرفض الفتوى فى شقها الثانى، فإما أن يحكم الشيخ بالردة على المعتزلة والزيدية والجهمية، ويلتقى هؤلاء مع السابقين، وإما أن يكونوا مسلمين لهم ما لنا وعليهم ما علينا بلا تجزئة للحكم!!

إن ما ذكره الشيخ فى قوله: فهو من الأمة فى بعض الأحكام، وليس من الأمة فى أحكام سواها، لا دليل عليه ولا مستند له ولا حظ له من الصواب.

فما قيمة أن يدفن فى مقابر المسلمين بلا صلاة عليه؟!

وما قيمة أن يدخل المسجد ليذكر اسم الله بلا جواز للصلاة خلفه متى كان أهلاً للإمامة؟!

وماذا بقى له من الإسلام إذا كنا لا نزوجه ولا نتزوج منه ولا نأكل ذبيحته؟

إن هذا الحكم الجائر جعل المعتزلى والزيدى أدنى منزلة من اليهودى والنصرانى فقد أحل الله لنا مناكحتهم وأكل ذبائحهم فقال:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

(١) الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ص١٣، مكتبة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر.

وما نقله الشيخ عن الإمام على بن أبى طالب لا دليل فيه على فتوى الشيخ، ولا ندرى كيف ساقها الشيخ فى أعقاب فتواه بحرمة الصلاة عليهم وخلفهم وحرمة ذبائحهم وحرمة مناكحتهم؟!

بل إن مقالة الإمام علىّ أقرب إلى العدل والتسامح والإنصاف.

هذا وقد قرأت فى بعض كتب الفقه أنه لا يجوز لشافعى أن يقتدى بحنفى مس ذكره لاعتقاده بطلان صلاته[١].

بالله عليكم من الذى جعل هذا شافعيًا وذاك حنفيًا؟!

أهناك عهد من الله بذلك؟!

وطالما كان للحكم دليله ومستنده الشرعى فلماذا نرده ونرفضه؟!

وإذا كان علماء الأصول قد حكموا بتصويب جميع المجتهدين أو بتصويب واحد غير معين. فما قيمة اعتقاد الشافعى ببطلان صلاة الحنفى؟!

* * *

٣- المقارنات غير المنصفة:

انبرى علماء ينتصرون لمذاهبهم، ويخترعون الأدلة لأحكامهم، وقامت دراسات فقهية وعقدية تسعى لنصرة المذهب دائمًا.

ورغم ما فيها من جهد علمى كبير إلا أن التعصب للمذهب غلب عليها وساد فيها مما يقدح فى قيمتها العلمية.

ونحن نرى أن الحق بأجمعه لا يكمن فى مذهب خاص، ولا يجرى على لسان إمام واحد، ولا ينحصر فى اتجاه بعينه.

ورحم الله الإمام مالكًا فقد رفض أن يجبر الناس على مذهبه أو يلزموا بكتابه.

قال أبو نعيم فى الحلية عن مالك:

شاورنى هارون الرشيد فى أن يعلق الموطأ على الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع، وتفرقوا

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب (١/ ١٤٢) ط: المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٩هـ.

فى البلدان، وكل مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

وروى ابن سعد فى الطبقات عن مالك:

لما حج المنصور قال لى: عزمت على أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يبعدوا إلى غيرها.

فقلت: لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم الأقاويل، وسمعوا الأحاديث، ورووا الروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم...»[1].

ومن كتب المقارنات الفقهية:

* كتاب «التحقيق فى أحاديث الخلاف» من تأليف العلامة أبى الفرج بن الجوزى، المتوفى سنة ٥٩٧هـ[2].

ساق أبواب الفقه ومسائله ثم أتى برأى المذهب الحنبلى وأتبعه بآراء باقى المذاهب، وقدم الأحاديث التى استدل بها هؤلاء وأولئك، ورجح استدلال المذهب الحنبلى ورفض استدلال باقى المذاهب فى جميع المسائل.

* كتاب «المجموع شرح المهذب» من تأليف العلامة أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ[3].

عرض أصول مذهب الشافعى ومسائله بأدلتها ورجح طريقته وأجاب عن أدلة المخالفين من مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

وقال:

قد أشرت فى هذه الفصول إلى طرف من حال الشافعى رضى الله عنه، وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه».

---

(١) نقلاً عن كتاب «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» تأليف العلامة محمد زكريا الكاندهلوى، ص٣٠، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مطبعة السعادة بالقاهرة.

(٢) حققه مسعد عبد الحميد السعدنى وعلق عليه محمد فارس، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.

(٣) الناشر زكريا على يوسف، مطبعة العاصمة، شارع الفلكى بالقاهرة.

* كتاب «شرح فتح القدير» من تأليف العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ[1].

شرح المسائل الفقهية على مذهب أبى حنيفة ورد أدلة المخالفين، وانتصر لرأى أبى حنيفة.

* * *

(١) طبع مع تكملته لقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ مع بعض الشروح والحواشى بالمطبعة الميمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابى الحلبى وأخويه بمصر.

الفصل الثانى

الاجتهاد بين العقيدة والفقه

- تعريف الاجتهاد.
- مؤهلات المجتهد.
- حكم الخطأ فى الاجتهاد.

[أ] رأى الإمام الغزالى.

[ب] مذاهب المخالفين.

[جـ] رد الإمام الغزالى.

[د] تعقيب وبيان.

[هـ] رأى الإمام الطوفى.

الاجتهاد بين العقيدة والفقه

• تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: افتعال من الجهد، أى شدة الجهد وكثرته، وتكلف مزيد من المشاق فى فعل من الأفعال.

فمن يحمل أثقالاً من الحجارة تزن عشرات الكيلو جرامات يجتهد فى حملها أى يبذل جهدًا كبيرًا.

أما من يحمل حجرًا صغيرًا فلا يقال إنه اجتهد فى حمله.

والاجتهاد ـ الذى نعنيه ـ هو:

بذل الجهد العقلى، والتفكير المتواصل لتحقيق العلم بالأمور الشرعية سواء كانت عقدية أو عملية.

والاجتهاد ـ عند علماء أصول الفقه ـ مخصوص بأحكام الشريعة العملية وما ليس فيه دليل شرعى قاطع.

وعرفه الإمام أبو حامد الغزالى فقال[(١)]:

بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع فى الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب.

وعرفه الآمدى فقال[(٢)]:

هو استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.

* * *

(١) المستصفى فى علوم الأصول للإمام أبى حامد الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ص٣٤٢، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.

(٢) شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين الطوفى المتوفى ٧١٦هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى (٣/ ٥٧٦)، ط: مؤسسة الرسالة.

• مؤهلات المجتهد:

المجتهد يحتاج إلى مؤهلات تساعده فى اكتساب الحكم والوصول إلى الحق، وهذه المؤهلات - فى الإطار الإسلامى - يتقدمها العلم بالكتاب العزيز محكمه ومتشابهه، وأسباب نزوله وتفسير آياته، ووجوه إعجازه، وأنواع قراءاته.

ويلى هذا معرفة السنة النبوية المطهرة دراية ورواية، والاسترشاد بآثار السلف الصالح فى فهم النصوص الشرعية.

ويكون لدى المجتهد الحس اللغوى بحيث يدرك الخطاب العربى فى حقيقته ومجازه، ونحوه وصرفه.

وينطلق ذلك كله من ملكة عقلية، لها جودة استنباط، وبصيرة إدراك، وخبرة تاريخ وحياة. ويحاط ذلك كله بسياج من التقوى والخلق الحميد.

وهذه المؤهلات هى تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

فالبصيرة لا تكون إلا بعلم وعمل.

وترك هذا العلم والعمل هو ما أنكره الله على المخالفين والمجادلين المعاندين، فى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج:٨، ٩].

قال الإمام الرازى[1]:

«المراد بالعلم العلم الضرورى، وبالهدى الاستدلال والنظر لأنه يهدى إلى المعرفة، وبالكتاب المنير الوحى.

والمعنى أنه يجادل من غير مقدمة ضرورية ولا نظرية ولا سمعية، وهو كقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحج:٧١]. وقوله: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف:٤]. اهـ.

وهذا الانحراف عن وسائل المعرفة الصحيحة ومناهج الاستدلال هو سبيل

(١) التفسير الكبير (٢٣/ ١٢)، ط: دار الفكر.

الشيطان المتمرد على سنن الله الكونية والشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ۝ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج: ٣، ٤].

* * *

• حكم الخطأ فى الاجتهاد:

فرق الفقهاء بين الاجتهاد فى العقديات والأصول من جهة، والاجتهاد فى العمليات والفروع من جهة أخرى.

فرفعوا الإثم أو الخطأ عن المجتهد فى العمليات والفروع، وقال الآمدى: «إذا كانت المسألة الفقهية ظنية، فإن كان فيها نص، وقصر المجتهد فى طلبه فهو مخطئ آثم.

وإن لم يكن فيها نص، أو كان فيها نص ولم يقصر فى طلبه، فقد قال القاضى أبو بكر، وأبو الهذيل، والجبائى وابنه، إن كل مجتهد فيها مصيب، وإن حكم الله تعالى فيها ما أدى إليه ظن المجتهد. وقال ابن فورك والأستاذ أبو إسحاق والإسفراييني: إن المصيب فيها واحد وله أجر واحد.

ونقل عن الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والأشعرى قولان:

التخطئة والتصويب.

والمختار إنما هو تصويب الواحد وأنه غير معين»[1].

وأثبت الفقهاء الإثم والخطأ للمجتهد فى العقديات والأصول إذا جانب الحق ولم يصل إلى الصواب.

(أ) رأى الإمام الغزالى:

قال الغزالى فى المستصفى[2]:

«النظريات تنقسم إلى ظنية وقطعية.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٣).

(٢) المستصفى فى علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ص٣٤٨، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.

فلا إثم فى الظنيات، إذ لا خطأ فيها.

والمخطئ فى القطعيات آثم.

والقطعيات ثلاثة أقسام: كلامية، وأصولية وفقهية.

أما الكلامية فنعنى بها العقليات المحضة، والحق فيها واحد، ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم، ويدخل فيه حدوث العالم، وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وجواز الرؤية، وخلق الأعمال، وإرادة الكائنات، وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة.

وحد المسائل الكلامية المحضة ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع.

فهذه المسائل الحق فيها واحد، ومن أخطأه فهو آثم، فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر.

وإن أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله، كما فى مسألة الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وأمثالها فهو آثم من حيث عدل عن الحق وضل، ومخطئ من حيث أخطأ الحق المتيقن، ومبتدع من حيث قال قولاً مخالفًا للمشهور بين السلف ولا يلزم الكفر.

وأما الأصولية فنعنى بها كون الإجماع حجة، وكون القياس حجة، وكون خبر الواحد حجة، فإن هذه المسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطئ.

وأما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعًا من دين الله فالحق فيها واحد وهو المعلوم، والمخالف فيها آثم.

ثم ينظر فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر، لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع.

وإن علم قطعًا بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة، وكون القياس وخبر الواحد حجة وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهى قطعية، فمنكرها ليس بكافر لكنه آثم مخطئ.

(ب) مذاهب المخالفين:

وكان الإمام الغزالى أمينًا فى عرض مذاهب المخالفين، فساق ثلاثة مذاهب فى حكم الاجتهاد فى الأصول هى:

١ - ذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية إن كان معاندًا على خلاف اعتقاده فهو آثم.

وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم.

وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضًا معذور.

وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط، لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق، ولزموا عقائدهم خوفًا من الله تعالى إذ استد[1] عليهم طريق المعرفة.

٢ - ذهب عبد الله بن الحسن العنبرى إلى أن كل مجتهد مصيب فى العقليات كما فى الفروع.

٣ - ذهب بشر المريسى إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين فى الفروع بل فيها حق معين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأ فهو آثم كما فى العقليات لكن المخطئ قد يكفر كما فى أصل الإلهية والنبوة، وقد يفسق كما فى مسألة الرؤية وخلق القرآن ونظائرها، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما فى الفقهيات.

(جـ) رد الغزالى:

وقد رد الإمام الغزالى هذه المذاهب الثلاثة وانتصر للتفرقة بين حكم الأصول وحكم الفروع، وقال ردًا على الجاحظ:

«فإنا كما نعرف أن النبى ﷺ أمر بالصلاة والزكاة ضرورة، فيعلم أيضًا ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، ولذلك قاتل جميعهم. ويعلم قطعًا أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه.

---

(١) أى صار مسدودًا.

والآيات الدالة فى القرآن على هذا لا تحصى، كقوله تعالى:

﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [ص:٢٧].

﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾ [فصلت:٢٣].

﴿ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة:٧٨].

﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [المجادلة:١٨].

﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [البقرة: ١٠].

وعلى الجملة ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر فى الكتاب والسنة.

وأما قوله: كيف يكلفهم ما لا يطيقون؟ قلنا: نعلم ضرورة أنه كلفهم، أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه، بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الأدلة وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات، الذين نبهوا العقول وحركوا دواعى النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل.

(د) تعقيب وبيان:

ونحن لا نظن ان هذا الرد من الإمام الغزالى يقطع المسألة ويصل إلى يقين، ونعقب بما يلى:

١ ـ إن الرسول ﷺ لم يقتل كل يهودى ونصرانى ولم يقاتلهم جميعًا، بل قاتل وقتل من قاتله وقتل أصحابه، وكثيرًا ما جادل الرسول اليهود والنصارى، وسجل القرآن المجيد أنماطًا متعددة من هذا الجدل، ويكفى أن نقرأ قول الله تعالى:

﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١].

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِى إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٥].

﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

٢ ـ إن التعبير بالظن فى مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [ص: ٢٧] لا يعنى أن الكافرين جميعًا فى شك من عقيدتهم ثم عذبهم الله عليها بل إن هذا التعبير القرآنى له دلالته اللغوية العميقة، فعقيدة الكفر لا دليل عليها ولا برهان يساندها، فهم فى الواقع يكادون يشكون.

وقد جاء الظن بمعنى العلم واليقين فى جانب المؤمنين، كما فى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

فقد جاء هذا الوصف مدحًا للخاشعين المستعينين بالصبر والصلاة فى الآية السابقة لهذا الوصف: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

فالتعبير بالظن قد يعنى اليقين كفرًا كان أو إيمانًا.

٣ ـ إن ذم الكفر والكافرين مسألة لا جدال فيها، فالكفر ظلمات بعضها فوق بعض، والكافرون فى ضلال بعيد.

والمسألة المطروحة ليست تجويز الكفر أو مدح الكافرين، وإنما هى عقيدة شخص اجتهد فيها وخالف الحق، هل تستوى مع عقيدة شخص آخر قبل الكفر تقليدًا أو ظل على كفره عنادًا؟!

هذا هو بيت القصيد وهو محل البحث.

ثم إن الحكم بالكفر هنا مراد به حكم الله فى الآخرة، والله يفعل ما يشاء ويحكم لا معقب لحكمه، ولا يظلم ربك أحدًا، وهو سبحانه يعلم سرائر النفس وخفايا الصدور. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

أما حكمنا ـ نحن المسلمين ـ على شخص بالإيمان أو الكفر فهو مرتبط بالإقرار بعقائد الدين وأركانه، فمن أقر فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن رفض فهو الكافر يعامل بمقتضى ما ظهر منه. والكافر حينئذ أحد رجلين: رجل ألقى إلينا السلم فله ذمة الله ورسوله والمؤمنين، ورجل حمل علينا السلاح فيجب

مقاومته ورد العدوان.

٤ ـ وقد أحس الغزالى بأن رده ليس برهانيًا فأتبعه بقوله:

نعلم ضرورة أنه (الله تعالى) كلفهم، أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون، فلننظر فيه:

بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل، ونصب من الأدلة، وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات، الذين نبهوا العقول، وحركوا دواعى النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل».

وهذا القول هو مفتاح القضية وجواب المسألة، ولا مفر منه، فالإنسان لديه العقل، وأمامه آيات الأنفس والآفاق، وبين يديه معجزات الأنبياء وبينات الهدى، فمن أعرض وأبى، وآثر التقليد، وصد عن سبيل الله فهو الكافر المعاند.

وحيث يفقد العقل، أو حيث لا تصل الدعوة على وجهها الصحيح فلا تكليف شرعًا. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

٥ ـ إن استقراء آيات القرآن المجيد، التى تتعلق بالكافرين وجزائهم؛ تؤكد أنهم فريقان لا ثالث لهما.

ـ فريق الكبراء الذين آثروا متاع الحياة الدنيا، وسلطان الملك، وشهوة الرئاسة، ورفضوا الإذعان للحق حسدًا وبغيًا.

وهؤلاء هم الملوك والسادة والأحبار والرهبان.

ـ فريق الضعفاء الذين انساقوا وراء كبرائهم، وأطفئوا نور عقولهم، واستمرءوا التقليد الأعمى، ولم ينظروا فى دلائل الحق.

وهؤلاء هم العبيد والأتباع.

فكلا الفريقين جمعهم الله فى الجحيم وصب عليهم العذاب صبًا.

ولنقرأ على سبيل المثال:

* قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

لقد اجتمع الفريقان فى الجحيم وتقطعت الروابط التى كانت بينهم فى الدنيا

وزالت عنهم كل أسباب النجاة والنصرة، ولم يعد أحد يملك لأحد شيئًا، وحلت بالجميع حسرة لا تزول، هذا بكبريائه وذاك بتقليده.

* وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (٣١) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ (٣٢) وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ: ٣١ - ٣٣].

إن هذا الحوار فى الجحيم جاء بعد فوات الأوان وفقد الأمل، ولذا أخفى الجميع ندمهم وامتلأت قلوبهم حسرة وكمدا.

لقد تلاوموا فيما بينهم، وقال الضعفاء إن المستكبرين خدعوهم عن الحق بوسائل الإغراء المتعددة التى لوحوا بها ليلاً ونهاراً.

ورد الكبراء بأن الضعفاء فرطوا فى عقولهم وأجرموا فى حق أنفسهم، وانساقوا وراء الإغراء ولم يفكروا التفكير السوى.

* وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ [غافر: ٤٧، ٤٨].

وهذه هى النهاية المحتومة.

وهذا هو العقاب العدل.

فلا أحد يتحمل وزر الآخر، لأن الدلائل قد وضعت أمام الجميع بالسوية، وليست هناك صوارف فطرية بل كل ما فى الإنسان وحوله يدعوه إلى العزيز الغفار.

فالسماء وما بناها، والأرض وما طحاها، والنفس وما سواها، والكواكب وما أجراها، والنباتات وما أخرجها، والأنعام وما خلقها، والبحار وما ملأها، وكل

شىء فى الوجود آية على أن الله هو الحق.

وقام الأنبياء فى كل زمان ومكان بتقديم الحجة وتفصيل البرهان، لكن المستكبرين أصروا إصرارًا على رفض الحق، وتابعهم المستضعفون تقليدًا، ولكى ندرك مدى العناد والاستكبار نقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢].

فهذا منتهى الاستخفاف بالعقل، والامتهان للحق والاستهزاء بالبرهان، إن مقتضى أن يكون هذا هو الحق أن يؤمنوا به ويخضعوا له، لا أن يطلبوا عذابًا يستأصلهم، وسخطًا يحيق بهم.

لقد أثبت القرآن أن عبادة الأصنام لم تكن اختيارًا عقليًا، ولا ناشئة عن اجتهاد فكرى، وإنما ساق إليها التقليد الأعمى، ودفع إليها التعصب البغيض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

ولهذا سجل أهل الجحيم على أنفسهم وبأنفسهم أوصاف الغفلة والغباء «وقالوا:

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠، ١١].

(هـ) رأى الإمام الطوفى:

جاء الإمام نجم الدين الطوفى بعد الإمام أبى حامد الغزالى بقرنين من الزمان[١] وألف كتاب «شرح مختصر الروضة» فاقتبس عبارة الغزالى فى عرض المذاهب وردها ثم توسع فى البيان؛ فساق ما يلزم على مذهب الجاحظ فقال:

«قوله «ويلزمه» هذا إلزام، ألزم الناس الجاحظ به على مقالته، وهو أن يلزمه «رفع الإثم» والوعيد «عن» كل كافر من «منكرى الصانع والبعث والنبوات، واليهود والنصارى، وعبدة الأوثان الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] لأن اجتهادهم هو الذى «أداهم إلى ذلك».

(١) توفى الإمام الطوفى عام ٧١٦هـ، وتوفى الإمام الغزالى عام ٥٠٥هـ.

ثم اعتذر الإمام الطوفى للجاحظ عن هذا الإلزام فقال:

قوله «وله منع أنهم استفرغوا الوسع فى طلب الحق» هذا الاعتذار للجاحظ عن هذا الإلزام.

وتقريره: أن للجاحظ أن يمنع أن هؤلاء الكفار «استفرغوا الوسع فى طلب الحق» أى لا نسلم أنهم بذلوا المجهود المعتبر كمثلهم فى مثل مطلوبهم فكانوا مفرطين مقصرين، فكان «إثمهم على ترك الجد» والاجتهاد الواجب عليهم، لا على مجرد الخطأ، بل منهم من عاند مع اتضاح الحق له كما أخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة:١٤٤] وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦].

فالكفار ـ إذن ـ طائفتان: معاند ومقصر فى الاجتهاد، فعوقبوا لعنادهم وتقصيرهم، ونحن إنما نعذر من اجتهد غاية وسعه فلم يدرك، وخلا عن العناد، فظهر الفرق.

وقد علق الإمام الطوفى تعليقًا قويًا، وبين رأيه بيانًا دقيقًا فقال: ومنذ خطر لى هذا الاعتذار عن الجاحظ كان يغلب على ظنى قوته.

وإلى الآن والجمهور مصرون على الخلاف، ولا يتمشى لهم حال إلا على القول بتكليف المحال لغيره.

وتساعدهم ظواهر النصوص نحو قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص:٢٧]، فتوعدهم بالنار على كفرهم ولم يعذرهم بالخطأ.

وعلى الآية اعتراضات لا تخفى!!

وبالجملة، الجمهور على خلاف الجاحظ.

والعقل مائل إلى مذهبه.

وقد أشار الإمام الطوفى إلى نقطة مهمة فقال:

وقوله «أى الجاحظ» ـ على كل حال ـ مخالف للإجماع.

ثم أجاب عن ذلك فقال:

إلا أن يمنع كونه «أى الإجماع» حجة، كما هو مذهب النظام.

أو يمنع كونه قاطعًا مطلقًا، أو فى مثل هذه المسألة من القطعيات فلا يلزمه حكم إجماعهم.

أو يقول: إن الإجماع لا ينعقد بدون الواحد من المجتهدين على المشهور، وهو وصاحبه العنبرى اثنان من مشاهيرهم فلا ينعقد الإجماع بدونهما...»[1].

وهذا منتهى الإنصاف من الإمام الطوفى وهو الحنبلى الأصولى البارع.

* * *

(١) شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى (٣/ ٦١٠ - ٦١٢)، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.

الفصل الثالث

أصول الإسلام

- توحيد الله عز وجل.
- النبوة والأنبياء.
- الكتب المنزلة.
- الملائكة.
- اليوم الآخر.
- ما علم من الدين بالضرورة.
- ضابط الأصول والفروع.
- فِرَق الأصول والفروع.

أصول الإسلام

لخص الشيخ تاج الدين السبكى مسألة الاجتهاد فى العقيدة والأصول فقال: «والمصيب فى العقليات واحد، ونافى الإسلام مخطئ، آثم، كافر.

وقال الجاحظ والعنبرى: لا يأثم المجتهد، قيل مطلقًا، وقيل إن كان مسلمًا، وقيل زاد العنبرى: كل مصيب»[(١)].

وقد فصلنا ذلك فيما سبق، وأيًا ما كان فإن السؤال الوارد حقًا هو: ما الأصول التى يتعين - على رأى الجمهور - إصابتها واليقين بها والوصول إليها؟.

إن علم العقيدة الآن والكتب المدونة فيه تحشد قضايا كثيرة، وتفريعات شتى، ومسائل تملأ مجلدات. فهل هذه كلها أصول يتحتم الوصول إلى حق واحد فيها، وتعد مجاوزته كفرًا؟

إن الأصول الإسلامية التى آمن عليها الناس فى عهد النبوة الأول، حددها القرآن المجيد فى قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وبيّنها الرسول ﷺ فى حديث جبريل المشهور، عندما سأله: ما الإسلام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، فسأله جبريل: ما الإيمان؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، فسأله جبريل: ما الإحسان؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

---

(١) متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن أبى الحسن السبكى، المتوفى عام ٧٧١هـ، ضمن كتاب «مجموع مهمات المتون» ص١٢٤، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.

فأصول الإسلام وقواعد الإيمان التى هى فيصل التفرقة بين المسلم وغير المسلم، يمكن إيجازها على النحو التالى:

* * *

أولاً: توحيد الله عز وجل:

فالجانب الإلهى فى الإسلام تحدده سورة قصيرة فى القرآن، تسمى سورة الإخلاص، هى قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

وجاء فى أسباب النزول أن المشركين قالوا لرسول الله: انسب لنا ربك، فأنزل الله تعالى هذه السورة.

فالله تعالى أحد أى كامل فى ذاته وصفاته وأفعاله، كمالاً مطلقًا.

والله تعالى صمد أى مقصود فى الحوائج، مستغن عن خلقه، فهو الغنى الحميد.

والله تعالى لم يلد ولم يولد، أى أزلى أبدى، متفرد فى جلاله وكماله وجماله.

والله تعالى لم يكن له كفوًا أحد، فلا يصل إلى علياء مجده مخلوق، والكل عباده وعبيده، خاضع لقهره وسلطانه.

هذا هو أصل الإسلام الأول.

لكن علماء العقيدة تجادلوا فى قضايا عدة، وأقحموا عقولهم فى مجالات لا يحيطون بها علمًا، فدارت بحوث حول حقيقة الصفات الإلهية هل هى عين الذات أو غيرها؟

ووقعت خلافات شديدة حول الآيات المتشابهة كيف يفهمها المسلم؟

وتنازع العلماء حول رؤية المؤمنين لربهم جل جلاله فى الدنيا والآخرة، وحول كلام الله تعالى هل هو كلام نفسى أو حرف وصوت؟

وانقسم العلماء حول مفهوم الإيمان: هل هو التصديق فقط أو التصديق والعمل؟ وهل يزيد وينقص أو لا؟

ولسنا نرى أن الخلاف أو الاجتهاد حول هذه القضايا يمثل أصلاً من أصول الدين، يترتب عليه إيمان أو كفر.

* * *

ثانيًا: النبوة والأنبياء:

امتن الله على عباده فبعث إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين، بدءوا بآدم عليه السلام وختموا بمحمد ﷺ، وقص القرآن علينا بعضهم وسكت عن الباقين.

وكان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعث الله محمدًا ﷺ إلى الإنس والجن عامة.

وأيد الله تعالى الأنبياء بالمعجزات الدالة على صدقهم.

هذا هو الأصل الثانى من أصول الإسلام.

لكن علماء العقيدة ألحقوا بهذا الأصل بحوثًا متعددة حول:

- الفرق بين النبى والرسول.
- التفاضل بين الأنبياء والملائكة.
- عصمة الأنبياء قبل النبوة أو بعدها.
- اجتهاد الرسول.
- الشفاعة والتوسل.

ولسنا نرى أن الخلاف أو الاجتهاد حول هذه المسائل يمس أصلاً من أصول الدين.

* * *

ثالثًا: الكتب المنزلة:

أنزل الله تعالى كتبًا ضمنها منهجه لعباده كى تصلح حياتهم فى الدنيا ويسعدوا فى الآخرة، وهذه الكتب هى صحف إبراهيم، وتوراة موسى، وزبور داود، وإنجيل عيسى، وقرآن محمد صلى الله عليهم جميعًا وسلم.

وجعل الله القرآن مهيمنًا على ما سبقه من كتب بعد ما لحقها التحريف

والتبديل، والقرآن معجزة، بلسان عربى مبين، منقول تواترًا جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا هو الأصل الثالث.

لكن علماء العقيدة تجادلوا حول:

- القرآن مخلوق أو غير مخلوق.
- وجه الإعجاز القرآنى.
- الناسخ والمنسوخ.

ولسنا نرى أن الجدل فى هذه الموضوعات يمس أصلاً من الأصول.

* * *

رابعًا: الملائكة:

خلق مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، نعرف أسماء بعضهم كجبريل وميكال، ونعرف وظائف بعضهم كخزنة الجنة، وخزنة النار، وحملة العرش، والكرام الكاتبين، وملك الموت. . . إلخ.

هذا أصل من أصول الإسلام.

لكننا نجد فى كتب العقيدة بحوثًا مطولة حول:

- المفاضلة بين الملائكة والبشر.
- هاروت وماروت.
- منكر ونكير.
- موقف الملائكة يوم بدر.

وهذه المسائل لا ترقى إلى مستوى الأصل فى الدين، ولا يترتب على الاجتهاد فيها تكفير.

* * *

خامسًا: اليوم الآخر:

الإيمان باليوم الآخر والجزاء الأخروى أصل أصيل من أصول الدين، جاهد عليه جميع الأنبياء، فالبعث والحشر والجزاء والجنة والنار فى صلب العقيدة الإسلامية.

لكن العلماء ناقشوا أمورًا أخرى واختلفوا حولها مثل:

- البعث عن عدم أو تفريق.
- الإعادة للجواهر فقط أو لها وللأعراض معًا.
- الجنة والنار مخلوقتان الآن أو سيخلقان يوم القيامة.
- آدم سكن الجنة أو بستانًا أرضيًا.
- الوزن للأعمال أو لجزائها أو للعاملين.
- الميزان حقيقى أو كناية عن العدل المطلق.
- الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم أو الطريق إلى الجنة والنار.

ومسائل كثيرة يجوز حولها الخلاف والاجتهاد ولا تمثل أصلاً من أصول الإيمان.

* * *

سادسًا: ما علم من الدين بالضرورة:

هناك أمور فى الدين ظهرت أدلتها وتواتر النقل بها وشاعت بين الخاصة والعامة ولا أحد يجهل حكمها، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وكحرمة الزنا والربا والسرقة والقتل، وأصبح العلم بها أشبه بالبدهيات، فهى تعد أصلاً من أصول الإيمان يكفر منكرها.

لكن العلماء تعددت مذاهبهم حول تفصيلات كثيرة فى هذا الأصل ونشأت اجتهادات عرفت بالمذاهب الفقهية، وإجماع العلماء على أن الخلافات الفقهية هى فى الفروع ولا تتصل بالعقيدة.

وبعد: فهذه المسائل التى أخرجناها عن دائرة الأصول، لسنا ننكرها فالصواب فيها واضح، واليقين بها ميسور، ومع ذلك فنحن ندع للمجتهدين حق الاجتهاد ونفتح لهم باب الحوار، ونرفض ما كان رأيًا أرعن، أو اتجاهًا مبنيًا على هوى، أو تعسفًا وتكلفًا فى فهم الدليل.

* * *

ضابط الأصول والفروع

فيصل التفرقة بين الأصول والفروع فى مجال علم العقيدة مبنى على قواعد، وتحكمه ضوابط هى:

١ ـ ما كان قطعى الثبوت، قطعى الدلالة، فهو أصل من أصول الإسلام، بأن يكون متواترًا تواترًا حقيقيًا، أجمع المسلمون على دلالته اللفظية، فالله واحد، ومحمد رسول الله، والقرآن حق، والنبيون حق، والساعة حق، والصلاة واجبة، والربا حرام. . . إلخ. هذه أصول ثبتت بالقرآن المجيد وهو قطعى الثبوت، وأجمع العلماء على دلالتها اللفظية فكانت أصلاً.

٢ ـ ما فقد القطع فى ثبوته أو دلالته فليس أصلاً يترتب عليه إيمان أو كفر، وذلك بأن يكون:

(أ) قطعى الثبوت، ظنى الدلالة.

(ب) ظنى الثبوت، قطعى الدلالة.

(جـ) ظنى الثبوت، ظنى الدلالة.

فطالما دخل الظن فى أحد طرفى الثبوت أو الدلالة لم يعد أصلاً من أصول الإيمان.

فالصفات الخبرية فى مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] جاءت فى نص قرآنى لم ينكره أحد من المسلمين، لكن دلالة اللفظ محل اجتهاد لدى العلماء، فلم يكن رأى أحدهم أصلاً من الأصول.

وأحاديث الآحاد التى تحمل أخبارًا عن عذاب القبر ونعيمه، والحوض، وبعض مواقف القيامة، ونزول عيسى فى آخر الزمان. إلخ. ليست أصلاً من أصول الدين لأنها ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة.

والذين يتعصبون ويجعلون أحاديث الآحاد حجة فى العقائد يتناسون أنه لا عصمة بعد الأنبياء، وأن صدق الواحد والاثنين ظن محتمل، وهو إن أخذ به فى العمليات فالتوقف بشأنه فى العقائد أحوط للدين، لأن أمور الحياة وقضايا الناس

يكفى فيها الظن الغالب، أما أمور العقائد فلا بد فيها من الحق الواضح، وقد وقع النصارى فى الكفر بسبب الظن وقبول خبر الآحاد، قال الله تعالى:

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ [النساء: ١٧١]».

وما يستدل به البعض[1] من أن الصحابة رضى الله عنهم قبلوا أخبار الآحاد، كخبر ابن عمر رضى الله عنهما: «أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته» وخبر أبى هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وخبر عائشة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وخبر الذى أتى مسجد قباء وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة فاستداروا إليها.

فهذه كلها أخبار فى الأحكام والمعاملات وليست فى العقائد.

وما يقال أيضًا من أن الرسول ﷺ أرسل رسله آحادًا، وأرسل كتبه إلى الملوك والرؤساء مع الآحاد، لا ينهض دليلاً على أن خبر الآحاد حجة قاطعة فى العقائد.

لأن المبعوثين الشخصيين للرسول ﷺ ورسائله إلى ملوك العالم احتفت بها قرائن، وشهدت لها ظواهر، وشاع الخبر عن بعثة النبى العربى الهاشمى فى أطراف الجزيرة العربية.

ولم يكن الخبر على لسان المبعوثين حجة فى نفسه بل كان باعثًا على البحث عن الحجة والتعرف على الدليل، فالعاقل مطالب بالبحث عن عقيدته كما يبحث عن طعامه وشرابه، ولهذا حاول هرقل عظيم الروم بعدما تلقى الرسالة النبوية أن يستوثق، فجمع تجار مكة الذين قدموا الشام، وأخذ يسألهم ويناقشهم ويستبين شأن هذا النبى الجديد.

وقد اعترف ابن أبى العز شارح العقيدة الطحاوية بأن خبر الواحد يفيد نوع ظن

---

(١) كشارح العقيدة الطحاوية، ص٤٠٠، ط: المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٩هـ.

وما يستقر فى القلب من مجموع أمور قد لا يستقل بعضها به فقال:

ومما ينبغى أن يعرف: أن ما يحصل فى القلب بمجموع أمور قد لا يستقل بعضها به، بل ما يحصل للإنسان من شبع ورى وشكر وفرح وغم، فأمور مجتمعة لا يحصل ببعضها، لكن ببعضها قد يحصل بعض الأمر.

وكذلك العلم بخبر من الأخبار، فإن خبر الواحد يحصل للقلب نوع ظن، ثم الآخر يقويه، إلى أن ينتهى إلى العلم، حتى يتزايد ويقوى، وكذلك الأدلة على الصدق والكذب ونحو ذلك»[1].

وإذا كان التشريع الإسلامى يرفض أن يقيم حدوده ويحكم بين الناس فى معاملاتهم بناء على شهادة الواحد، وجعل نصاب الشهادة رجلين أو رجلاً وامرأتين، وقد تصل الشهادة إلى أربعة كما فى حد الزنا. فكيف نتثبت فى معاملات الناس ونحتاط فيها ثم ندع أمر العقائد بلا تمحيص ولا تدقيق؟!

إننا لا نقطع برفض خبر الآحاد، وإنما نقول إنه يفيد ظنًا ولا يفيد يقينًا كاملاً، والأحوط فى الدين أن نميل إلى هذا الظن ونأخذ به ما لم يعارض أصلاً منقولاً أو معقولاً.

وأنه لا يترتب على قبول هذا الظن تكفير للطرف الآخر فى إطار منهج البحث وقواعد الاستدلال.

وقد تعلمنا فى مصطلح الحديث أنه إذا قيل: هذا حديث صحيح، فمعناه ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، وقبلناه عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصدوره عن النبى ﷺ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة[2].

وقد حكى الإمام السرخسى أقوال العلماء فى قبول خبر الواحد والعمل به فقال: «قال فقهاء الأمصار ـ رحمهم الله ـ:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص١٦٤، ويبدو أن الشيخ نسى مقالته هذه عندما دافع بشدة عن خبر الآحاد بعد أكثر من مائتى صفحة من شرحه واتهم الفرق الأخرى بأنهم قدحوا فى دلالة القرآن على الصفات، وأفسدوا على القلوب معرفة الرب من جهة الرسول، وأحالوا الناس إلى قضايا وهمية سموها قواطع عقلية ص٢٩٨.

(٢) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ السيوطى ص١٨، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ١٣٠٧هـ.

خبر الواحد العدل حجة للعمل به فى أمر الدين، ولا يثبت به علم اليقين، وقال بعض من لا يعتد بقوله:

خبر الواحد لا يكون حجة فى الدين أصلاً.

وقال بعض أهل الحديث:

يثبت خبر الواحد علم اليقين، منهم من اعتبر فيه عدد الشهادة ليكون حجة، ومنهم من اعتبر أقصى عدد الشهادة وهو الأربعة»(١).

ومن المعلوم فى قواعد التفكير أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

* * *

(١) أصول السرخسى، المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى (١/ ٣٢١)، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.

فِرَق الأصول والفروع

انقسم المسلمون إلى فرق متعددة فى الأصول وفى الفروع.

ونعنى بالأصول الأمور المتصلة بالعقائد، ونعنى بالفروع الأمور المتصلة بالعبادات والمعاملات.

وقد حكى الإمام الشهرستانى التفرقة بين الأصول والفروع فقال:

«قال بعض المتكلمين: الأصول معرفة البارى تعالى بوحدانيته وصفاته ومعرفة الرسل بآياتهم وبيناتهم، وبالجملة كل مسألة يتعين الحق فيها بين المتخاصمين فهى من الأصول.

ومن المعلوم أن الدين إذا كان منقسمًا إلى معرفة وطاعة، والمعرفة أصل والطاعة فرع، فمن تكلم فى المعرفة والتوحيد كان أصوليًا، ومن تكلم فى الطاعة والشريعة كان فروعيًا.

فالأصول هى موضوع علم الكلام والفروع هى موضوع علم الفقه.

وقال بعض العقلاء: كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والاستدلال فهو من الأصول، وكل ما هو مظنون أو يتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع»[1].

وعلى هذا فالفرق الأصولية المتصلة بالعقائد مثل الجبرية والقدرية والسلف والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية... إلخ.

وفرق الفروع مثل الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

وهناك فرق تجمع فى خلافها بين الأصول والفروع مثل الشيعة والسنة، فبينهما خلاف عقدى يتعلق بالإمامة هل هى ركن من أركان الدين أو مصلحة من مصالح المسلمين؟

وهل الإمامة بالنص والتعيين أو بالشورى والاختيار؟

---

(١) الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلانى (١/ ٤١)، ط: الحلبى.

ولكل من السنة والشيعة مذاهب فقهية تتعلق بالعبادات والمعاملات.

ولا حرج فى الاختلاف حول الفروع فهو لا يمثل شقاقًا فى الأمة طالما كان فى إطار ضوابط الاجتهاد بل إنه يعد من باب الرحمة ويسر التشريع.

أما اختلاف الأصول فهو اختلاف مذموم، ورغم المذمة التى تلحق أصحابه إلا أنه لم يصل بين الفرق الإسلامية[1] إلى مرتبة أن يقال هذا كافر وذاك مؤمن.

فالمسلمون رغم اختلافاتهم تجمعهم كلمة التوحيد «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» ويتحلقون حول الكعبة المشرفة، وتخشع قلوبهم للقرآن الكريم، ويلتزمون بأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج.

واختلافهم حول بعض مسائل العقيدة لا يخرج بهم عن هذه الأصول.

وعلى سبيل المثال: اختلف علماء الفرق فى مسألة الصفات الإلهية هل هى عين الذات أو غير الذات، أو لا هو ولا غيره.

فذهب المعتزلة والفلاسفة إلى الأول، وجمهور المتكلمين إلى الثانى، والأشعرى إلى الثالث.

وقدم الشيخ الدوانى تحقيقًا لقول الفلاسفة بعينية الصفات بأن ذاته تعالى من حيث إنه مبدأ لانكشاف الأشياء عليه؛ علم، ولما كان مبدأ الانكشاف على ذاته بذاته، كان عالمًا بذاته.

وكذا الحال فى القدرة والإرادة وغيرها من الصفات، قالوا: وهذه المرتبة أعلى من أن تكون الصفات مغايرة للذات، فإنا مثلاً نحتاج فى انكشاف الأشياء علينا إلى صفة مغايرة لنا، قائمة بنا، وهو تعالى لا يحتاج إليها، بل بذاته تنكشف الأشياء عليه.

ولذلك قيل: محصول كلامهم نفى الصفات وإثبات نتائجها وغاياتها، وأما المعتزلة فظاهر كلامهم أنها عندهم من الاعتبارات العقلية التى لا وجود لها فى الخارج.

---

(١) الفرق الغالية كأصحاب ابن سبأ والباب والبهاء ليست إسلامية لأن الخلاف معها يتعلق بأصل من أصول الدين وهو النبوة وختم الرسالة.

والقول المعتمد أن مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التى يتعلق بها تكفير أحد الطرفين، ونقل الشيخ الدوانى عن بعض الأصفياء أنه لا يرى بأسًا فى اعتقاد أحد طرفى النفى والإثبات فى هذه المسألة[١].

وساق الإمام الشهرستانى نماذج أخرى فقال:

المختلفان فى مسألة الكلام ليسا يتواردان على معنى واحد بالنفى والإثبات.

فإن الذى قال: هو مخلوق، أراد به أن الكلام هو الحروف والأصوات فى اللسان، والرقوم والكلمات فى الكتابة، قال: وهذا مخلوق.

والذى قال: ليس بمخلوق، لم يرد به الحروف والرقوم، وإنما أراد به معنى آخر فلم يتواردا بالتنازع فى الخلق على معنى واحد.

وكذلك فى مسألة الرؤية فإن النافى قال: الرؤية هى اتصال شعاع بالمرئى، وهو لا يجوز فى حق البارى تعالى، والمثبت قال:

الرؤية إدراك أو علم مخصوص، ويجوز تعلقه بالبارى تعالى.

فلم يتوارد النفى والإثبات على معنى واحد، إلا إذا رجع الكلام إلى إثبات حقيقة الرؤية فيتفقان أولاً على أنها ما هى؟

ثم يتكلمان نفيًا وإثباتًا.

وكذلك فى مسألة الكلام (الإلهى) يرجعان إلى إثبات ماهية الكلام، ثم يتكلمان نفيًا وإثباتًا، وإلا فيمكن أن تصدق القضيتان»[٢].

وبعد: فمتى استطعنا أن نفرق بين الأصول والفروع تفريقًا منصفًا، أدركنا أن الفرق الإسلامية تلتقى على ثوابت العقيدة وأصول الدين، ولم يحدث خلاف أو اجتهاد حولها، اللهم إلا الفرق الغالية من الشيعة والخوارج، وهى فرق خارجة عن الإسلام بشهادة المنصفين من الشيعة أنفسهم والخوارج ذاتهم.

وحين يتضح الفرق بين الأصول والفروع فى العقيدة تضيق شقة الخلاف بين المسلمين، ويصبح الأمر ميسورًا لجمع الكلمة ووحدة الصف.

---

(١) الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (١/ ٢٧٨)، تحقيق د. سليمان دنيا.

(٢) الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلانى (١/ ٢٠٣).

إن العالم حولنا يسعى إلى التقارب والتلاقى على أوهى من بيت العنكبوت، فالوحدة الأوربية هدف يتحقق للأوربيين رغم خلافاتهم التاريخية والعرقية والمذهبية واللغوية.

وتقام المؤتمرات للحوار بين الأديان.

فما بالنا نحن المسلمين، نرفض الحوار، ونرضى بالفرقة، ونتخذ ديننا شيعًا؟!

إن المسلمين يتحلقون حول الكعبة المشرفة، ويحملون القرآن المجيد فى قلوبهم وعلى رءوسهم وبأيمانهم، ويصدعون بالأذان مدويًا خمس مرات فى اليوم والليلة، يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وينطقون ذلكم الأذان وتلكم الشهادة بلغة عربية فصحى، يتعبدون الله بها فى كتابه المعجز الخالد المحفوظ بعناية الله إلى يوم القيامة.

فنحن، المسلمين، أهل التوحيد وأحق بالوحدة.

* * *

الفصل الرابع

حديث افتراق الأمة

- خطأ الحصر.
- المراد بالأمة.
- مفهوم الفرقة الناجية.
- المراد من قوله «كلها فى النار».
- رواية ورأى.

حديث افتراق الأمة

يتردد كثيرًا حديث مشهور على ألسنة العلماء حول الفرق الإسلامية ويتخذه البعض ذريعة للتكفير.

هذا الحديث رواه أصحاب السنن بأسانيد تنتهى إلى أبى هريرة أو عبد الله بن عمرو أو أنس بن مالك أو عبد الله بن عمر أو معاوية بن أبى سفيان وغيرهم رضى الله عنهم وبصيغ متعددة منها:

قال رسول الله ﷺ: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة.

وفى بعض الروايات: كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة.

وفى رواية: ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة.

وفى رواية أن الصحابة تساءلوا: من هى يا رسول الله؟

فقال عليه الصلاة والسلام: ما أنا عليه وأصحابى.

وقد اجتهد العلماء فى حصر هذه الفرق وأوصلها كل عالم فى زمنه إلى العدد النهائى وهو ثلاث وسبعون فرقة. وقاموا بعمليات التحليل والتركيب والقبض والبسط حتى يحافظوا على العدد الوارد فالإمام عبد القاهر البغدادى ت ٤٢٩هـ فى كتابه «الفرق بين الفرق» جعل الخوارج عشرين فرقة والإمام ابن الجوزى [ت ٥٩٧هـ] فى كتابه «تلبيس إبليس» جعل الخوارج اثنتى عشرة فرقة[1].

ولنا تعليق على هذا الحديث نسوقه على النحو التالى:

تعقيب وتعليق

١ - خطأ الحصر:

إن العلماء الذين اهتموا بحصر الفرق وبيان عددها وقفوا عند زمانهم ونسوا أن الليالى حبلى بالمذاهب والآراء والفرق والمعتقدات، وأن الاجتهادات لا تتوقف.

---

(١) لمزيد من التوسع راجع كتابنا «مقدمة فى دراسة الفرق الإسلامية» ص٣٥:٥٦ ط. مكتبة النهضة المصرية.

فيا ترى ماذا هم قائلون بعد ألف عام من تعدادهم للفرق وحصرها؟!

وماذا هم قائلون بعد ألفين أو ثلاثة آلاف؟!

إن العدد لا مفهوم له وليس مرادًا به الحصر، وهذا يجرى كثيرًا فى أخبار القرآن وقصصه، ولنقرأ قوله تعالى.

﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان: ٢٧].

فالأبحر سواء كانت سبعة أو سبعين أو سبعمائة لن تنفد كلمات الله.

ولنقرأ قوله تعالى:

﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٨٠].

فالاستغفار سبعين مرة أو أقل أو أكثر لن يغير حكم الله فى المنافقين.

ومن هنا فالاستمساك بالعدد ثلاثًا وسبعين فرقة من الفهم القاصر للحديث الشريف.

* * *

٢- المراد بالأمة:

إن تفسير الأمة فى قوله «أمتى» بأنها الأمة الإسلامية ليس من اليقين فى شيء فإن أمة الرسول هى أمة الدعوة فى المقام الأول ولا يراد بها أمة الإجابة إلا بقرائن.

وقد سجل القرآن أن كل نبى بعث إلى قومه وخاطبهم بإضافتهم إلى نفسه، فنادى صالح وهود قومهما بهذا النداء «يا قوم» فقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وقال جل شأنه: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٧٣].

ونادى موسى قومه بهذا النداء أيضًا وكذلك نوح. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ

لقومه يا قوم لم تؤذوننى وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم﴾ [الصف: ٥].

وقال جل شأنه: ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم ۝ قال يا قوم إنى لكم نذير مبين﴾ [نوح: ١، ٢].

فالقوم هنا بالتأكيد هم قوم الدعوة، الذين جاءهم النبى وبلغهم دعوة الله وناشدهم اتباعها فمنهم من آمن ومنهم من كفر.

وجاء لفظ الأمة فى القرآن بمعنى أمة الدعوة فقال سبحانه: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا كل ما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم أحاديث فبعدا لقوم لا يؤمنون﴾ [المؤمنون: ٤٤].

فهذه الآية صريحة فى استخدام أمة الرسول بمعنى أمة الدعوة، وعلى هذا فمحاولة حصر عدد الفرق فى دائرة المسلمين ظن ليس بيقين، ولو فسرنا الأمة فى الحديث بأنها أمة الدعوة لأرحنا واسترحنا، فالمسلمون جميعًا أمة واحدة فى مواجهة أمم الكفر المنتشرة فى العالم والتى تتجدد تحت أسماء ومذاهب وفرق فى كل وقت وحين.

وقد حكم الله بأن المسلمين أمة واحدة فقال: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

فالمسلمون - رغم اختلافهم - ملة واحدة فى مواجهة ملل فاسدة، ومذهب واحد فى مواجهة مذاهب باطلة، وفرقة واحدة فى مواجهة فرق ضالة.

وقد كتب لى أحد الطلاب فى ورقة الامتحان قائلاً:

والذى يترجح عندى - والعلم عند الله - أن المقصود بأمة الافتراق هو أمة الإجابة لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ ذكر طائفتين من أمة الدعوة، وذكر أنهما مفترقتان، وهما اليهود والنصارى، وهما من أمة الدعوة قطعًا.

الوجه الثانى: أنه إذا لم تكن أمة الإجابة فلا فائدة للحديث لأن أمة الدعوة قطعًا مفترقون.

الوجه الثالث: أن الواقع يحتم هذا الأمر، لأن أمة الإجابة حصل فيها افتراق

كثير وهذا لا يخفى. وقوله ﷺ «كلها فى النار إلا واحدة» لا يقتضى التخليد بقرينة النصوص الأخرى.

وقد حمدت للطالب ما كتب وكافأته بزيادة درجة نجاحه ولكنى أقول: إن أمة الدعوة ليست وقفًا على اليهود والنصارى، بل هى تشمل العالمين بما فيهم المشركون والملحدون والمجوس والصابئة وكافة أصحاب العقائد الباطلة، فيكون قوله ﷺ: «وتفترق أمتى» تعميمًا بعد تخصيص، ثم إن الرسول ﷺ ذكر اليهود والنصارى وافتراقهم فيما مضى، ثم أضاف بقوله «أمتى» استمرار افتراقهم فيما يستقبل.

وفائدة الحديث قائمة سواء قلنا إنها أمة الإجابة أو أمة الدعوة، وهذه الفائدة هى التحذير من الافتراق وذمه.

وقد ناقشنى أحد الزملاء الفضلاء وقال:

إن حمل الأمة على أمة الدعوة بعيد، لأن الحديث وارد مورد الذم، ولأن الكفر كله ملة واحدة، وكيف يتحقق الولاء مع أهل البدع؟

وأقول: إن الحديث لم يقل «ويفترق المسلمون» كما قال «افترقت اليهود» «وتفرقت النصارى».

واليهود هم أمة الإجابة لموسى عليه السلام، والنصارى هم أمة الإجابة لعيسى عليه السلام.

فلما عبّر بالأمة ولم يستخدم كلمة المسلمين ساعد ذلك على ترجيح أن الأمة هى أمة الدعوة لسيدنا محمد ﷺ.

والكفر وإن كان ملة واحدة فى الجزاء الأخروى، وهو الخلود الأبدى فى جهنم وبئس القرار، إلا أن الكفر أنواع وعقائد متباينة، فالأديان الوثنية لا حصر لها، والمذاهب الإلحادية أكثر من أن تعد، والشرك الذى طرأ على رسالات الأنبياء له فرقه وطوائفه المتكثرة. فترجيح أن المراد بالأمة أمة الدعوة له أثر كبير فى حفز همم الدعاة المسلمين إلى البحث والدراسة والتمحيص والجهاد الكبير فى مواجهة أمم الكفر وإلزامهم الحجة.

ومدلول الحديث فى ذم الافتراق والتحذير من الاختلاف والشقاق قائم سواء قلنا إن الأمة هى أمة الإجابة أو أمة الدعوة، فما كفر الناس إلا لتحزبهم الأعمى وتشيعهم للباطل واتباعهم للهوى.

وإن الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين يتحقق بشكل أوضح إذا حملنا الأمة على أمة الدعوة، فإن أهل البدع لا نكفرهم، ولهم من الولاء بقدر ما معهم من الإيمان، ونحن ننصحهم ونترفق بهم، ونحاورهم ونرشدهم ولا نكون عونًا للشيطان عليهم.

ولعل مما يحسم الخلاف، ويرجح أن المراد بالأمة أمة الدعوة قول رسول الله ﷺ - كما فى صحيح مسلم -: «والذى نفس محمد بيده، لا يسمع بى أحد من هذه الأمة، يهودى ولا نصرانى، ثم يموت ولا يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أهل النار».

فالمراد بالأمة هنا قطعًا أمة الدعوة.

* * *

٣- مفهوم الفرقة الناجية:

إن قوله ﷺ فى وصف الفرقة الناجية «ما أنا عليه وأصحابى» قضية متفق عليها حتى ولو لم ترد نصًا، فمقتضى الإيمان بالرسالة والرسول أن تكون الفرقة الناجية هى أمة الإسلام، وهم أهل السنة والجماعة بالمفهوم الشرعى.

وكل الفرق الإسلامية تدعى لنفسها أنها أهل السنة والجماعة.

وقد نقل جلال الدين الدوانى أن نصير الدين الطوسى عين الفرقة الناجية بأنها الإمامية من الشيعة[1].

وعينها كثير من علماء الفرق بأنها الأشاعرة.

وقال الإمام ابن تيمية:

إن أحق الناس بأن تكون هى الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله،

(١) الشيخ محمد عبده بين المتكلمين والفلاسفة (١/ ٢٩)، تحقيق د. سليمان دنيا. ط: الحلبى.

وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها»[١].

واليوم تتنازعها كافة الجماعات الإسلامية على مستوى العالم الإسلامى فإذا كان المقصود بالفرقة الواحدة الناجية هى الدين الواحد الذى هو الإسلام فهذا صحيح ولا ريب، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

وإذا كان المقصود فرقة معينة داخل فرق المسلمين، يجب التسليم بكل آرائها فهذا محل نظر، لأنه لا عصمة بعد الأنبياء، وكل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب الروضة الشريفة.

والميزان الصحيح أن ترد المسائل مسألة مسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله.

ولهذا كان الإمام ابن تيمية دقيقًا عندما قال[٢]:

وبما ينبغى أيضًا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين فى أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة فى أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة فى أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محمودًا فيما رده من الباطل وقاله من الحق.

لكن يكون قد جاوز العدل فى رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها.

ورد باطلاً بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة.

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم فى مثل ذلك.

ولهذا وقع فى مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهى تخالف ما ثبت فى الكتاب والسنة».

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

٤ - المراد من قوله «كلها فى النار»:

إن قوله ﷺ «كلها فى النار إلا واحدة» لا يعنى كفر باقى الفرق إن حملنا الأمة على أمة الإجابة، ودخول المؤمن النار لا يكون على وجه الخلود الأبدى.

وقد يستحق المؤمن النار ولكن يعفو الله عنه، فمغفرة ما دون الشرك فى إطار المشيئة الإلهية لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ [النساء: ١١٦].

والفرق الإسلامية تشترك فى أصول الدين وتتوحد عقيدتها فى جوهر الإيمان.

وإن حملنا الأمة على أمة الدعوة فيكون الفرق كلها فى النار على سبيل الخلود الأبدى، ما عدا المسلمين فهم الفرقة الناجية، وأصحاب الدين الصحيح.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

* * *

٥ - رواية ورأى:

ذكر الدكتور عبد الحليم محمود رأيًا وجيهًا فقال[١]:

ولكن مما يدعو إلى الارتياح ويثلج الصدور أن الشعرانى فى ميزانه قد روى من حديث ابن النجار، وصححه الحاكم بلفظ غريب وهو:

«ستفترق أمتى على نيف وسبعين فرقة، كلها فى الجنة إلا واحدة».

وفى رواية عن الديلمى «الهالك منها واحدة».

وفى هامش الميزان عن أنس عن النبى ﷺ بلفظ:

تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة كلها فى الجنة إلا الزنادقة.

وما فى هامش الميزان هذا مذكور فى تخريج أحاديث مسند الفردوس للحافظ ابن حجر ولفظه:

«تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة، كلها فى الجنة إلا واحدة، وهى الزنادقة» أسنده عن أنس.

(١) التفكير الفلسفى فى الإسلام (١/ ١٠٠)، ط: مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٨م.

وقال صاحب كشف الخفاء: ولعل وجه التوفيق أن المراد بأهل الجنة فى الرواية الثانية ولو مآلاً فتأمل».

وأخيرًا نذكر رأى الإمام ابن حزم، قال[1]:

ذكروا حديثًا عن رسول الله ﷺ أن القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة، وحديثًا آخر: «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة كلها فى النار حاشا واحدة فهى فى الجنة».

قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به؟!!.

* * *

---

(١) الفصل فى الملل والأهواء والنحل (٣/٢٤٧)، ط: دار الفكر.

الفصل الخامس

الحكم بالكفر

- الآثار الدنيوية.
- الحكم على الشخص أو الوصف.
- الآثار الأخروية.
- موقف المسلم.
- لفظ اللعن فى القرآن.
- الحكم بالتكفير على الفرق.

الحكم بالآثار الدنيوية

الحكم بالكفر حكم شرعى بمعنى أن الله تعالى أمر بالاعتقاد فى وحدانيته سبحانه وملائكته الأطهار ورسله الأخيار وكتبه المقدسة، وشرع لعباده ما يحقق لهم سعادة الدنيا وكرامة الآخرة، فمن أنكر شيئًا مما علم من الدين بداهة حكم بكفره.

ويترتب على الحكم بالكفر جانب دنيوى وجانب أخروى:

فالجانب الأخروى هو الخلود فى النار أبد الآباد ودهر الداهرين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٩١].

وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لاَّ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].

والجانب الدنيوى على قسمين:

١ ـ إن كان الكافر مرتدًا بعد إيمان فحكمه القتل ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين لقوله ﷺ فى صحيح البخارى: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقوله ﷺ فى صحيح مسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وتنفيذ حكم الردة إنما هو من اختصاص الإمام بعد إجراءات قضائية كالمناقشة وعرض الأدلة وطلب التوبة والإمهال ثلاثة أيام.

والمرتد حينئذ هو إنسان مجاهر بكفره، داع إلى ضلالته يخون مجتمع المسلمين ويتربص بهم الدوائر، فهو أشبه ما يكون بما يسمى حاليًا مرتكب الخيانة العظمى.

أما من كتم عقيدته ولم يظهر ما يخالف الإسلام فأمره إلى الله ونعامله على حسب ما ظهر منه.

٢ ـ إن كان الكافر بالأصالة والوراثة ويعتنق دينًا ما فهو على ثلاثة أقسام:

(أ) كافر يعيش فى ديار المسلمين فله حق الذمة ويحظى باحترام المسلمين ويصان دمه وماله وعرضه، قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(ب) دولة كافرة تحفظ العلاقات الدولية ولا تعتدى على المسلمين ولا تظاهر عليهم أحدًا، فيصدق فيها قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

(جـ) دولة كافرة محاربة تتعقب المسلمين وتطاردهم وتعتدى على حماهم فالجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

* * *

الحكم على الشخص أو الوصف

الحكم على إنسان ما بالكفر أو بارتكاب كبيرة من الكبائر فى آثاره الدنيوية من إقامة الحدود لا يكون إلا للقضاء، لقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» [حديث حسن رواه البيهقى وبعضه فى الصحيحين] فالقضاء يقوم على الشهود والبينات وبذل الجهد فى الوصول إلى الحق.

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أم سلمة زوج النبى ﷺ: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها».

وهذا الحديث الشريف يضعنا أمام ثلاث قضايا مهمة فى فلسفة القضاء:

الأولى: قوله ﷺ: «إنما أنا بشر» والمقصود هو التنبيه على أن الحاكم أو القاضى لا يعلم الغيب ولا يطلع على بواطن الأمور، وإنما يحكم بين الناس بالظاهر وما استقر عليه غالب ظنه واطمأن إليه قلبه، والله يتولى السرائر، ولهذا قال رسول الله ﷺ للزوجين المتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب.

الثانية: قوله ﷺ «فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له» وهنا تظهر أهمية الدفاع والمرافعة والمحاماة، فإن كل خصم يهتم بأن يظهر بينته وما يؤيد دعواه، فإن الدعوى بغير دليل لا قيمة لها.

وما على القاضى إلا أن يتفطن لبينة كل من الخصمين، وأن يجتهد فى التعرف على الحق والعدل، وأن يتحرى الدقة البالغة فى جوانب الدعوى كلها ثم بعد ذلك يصدر حكمه الذى توافرت له أسباب القوة واليقين.

الثالثة: قوله ﷺ «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها».

هذا القول الكريم يضعنا أمام نقطة مهمة وهى أنه ليس كل حكم قضائى عدلاً وصدقًا فى الواقع ونفس الأمر، بل القضية مرهونة بالاجتهاد والتحرى والتثبت. وكم وقعت أحكام نتيجة شهود الزور، فمن صدر له حكم قضائى على وجه الخطأ فهو المسئول عنه أمام الله تعالى، وقد انتهت مهمة القاضى بإصدار الحكم بناء على ما اطمأن إليه من البينات ثم ينتقل الحكم ليصبح أمانة فى عنق المحكوم له فهو أدرى الناس بموقفه حقًا كان أو باطلاً.

* * *

الحكم بالآثار الأخروية

أما الحكم عن إنسان ما بالكفر أو بارتكاب كبيرة من الكبائر فى آثاره الأخروية فمتروك لعدل الله تعالى، فهو وحده المطلع على خفايا النفوس، وميزان الله عدل، لا يظلم مثقال ذرة.

ورب شخص ارتكب جرائم تبدو فى أعين الناس كبائر تؤدى بصاحبها إلى

أودية جهنم ولكن له من الأعمال أو المواقف أو النيات ما يمحو ذلك كله، وقد جاءت النصوص كثيرة حول هذا المعنى منها:

١ ـ خلال فترة الإعداد لفتح مكة عمد رجل من المسلمين يسمى حاطب بن أبى بلتعة وكتب رسالة إلى أهل مكة يعلمهم فيها بما عزم عليه الرسول القائد من غزوهم وتطهير الكعبة من رجسهم، وحمّل الرسالة امرأة من قريش كانت فى المدينة وجعل لها جُعلاً على أن تبلغها قريشًا.

ونزل الوحى يطلع الرسول ﷺ على ما فعل حاطب، وبعث الرسول جماعة من فرسان المسلمين يقودهم على بن أبى طالب وأمرهم أن يلحقوا بالمرأة وينتزعوا الرسالة منها.

ووقف حاطب يدافع عن نفسه قائلاً: لا تعجل على، إنى كنت امرأ ملصقًا فى قريش، ولم أكن من أنفسهم وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتى.

وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن دينى ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، وقد علمت أن الله ينزل عليهم بأسه وأن كتابى لا يغنى عنهم شيئًا».

وقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائلاً: «يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق».

ولكن الرسول ﷺ قبل عذر الرجل قائلاً:

«إن الرجل صدقكم، إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم».

لقد التمس الرسول الكريم عذرًا للرجل وقدر له سابق جهاده مع المسلمين.

٢ ـ أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى سعيد الخدرى أن نبى الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على راهب، فأتاه، فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة، فقال: لا، فقتله فكمل به مائة.

ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس

فهل له من توبة، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء.

فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلاً بقلبه إلى الله.

وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط.

فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد، فقبضته ملائكة الرحمة».

وفى بعض الروايات: «لما أتاه الموت ناء بصدره».

«فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهلها».

«فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربى».

٣ ـ أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله وإن لنا فى البهائم لأجرًا فقال: «فى كل كبد رطبة أجر».

وفى رواية أخرى:

أن امرأة بغيًا رأت كلبًا فى يوم حار، يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها[1] فغفر لها».

٤ ـ أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن جندب أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: «من ذا الذى يتألى[2] علىَّ أن لا أغفر لفلان. فإنى قد غفرت لفلان وأحبطت عملك» أو كما قال.

---

(١) الموق: بضم الميم الخف، فارسى معرب.

(٢) يتألى: يحلف.

٥ ـ أخرج مسلم فى صحيحه عن ربعى بن حراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: رجل لقى ربه فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا أنى كنت رجلاً ذا مال فكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال: تجاوزوا عن عبدى.

قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وفى رواية أخرى:

حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرًا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل: «نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه».

من هذه النصوص يتجلى أن الحكم على الناس بما يلقونه فى الآخرة بأعيانهم هو من اختصاص الله تعالى وحده، ولا أحد يتحكم فى القدر الإلهى الأعلى، ولا أحد يملك خزائن رحمة الله، وإذا مات إنسان فقد أفضى إلى ما قدم ولا يجوز لمسلم أن يقيم من نفسه حكمًا على أعمال شخص بذاته بل ندع ذلك لعلام الغيوب.

* * *

موقف المسلم

والمسلم فى حياته اليومية مطالب بالحكم على الأوصاف فهو يمقت المعصية ويؤكد الوعيد ويلعن كل منحرف بوصفه لا بشخصه، فنقول مثلاً: لعنة الله على الظالمين، والفاسقين، والكافرين، والسارقين. وهكذا دون أن نخصص شخصًا بذاته أو نخص إنسانًا بعينه فإن العواقب خفية والعبرة بالخواتيم.

فلا يقال: لعنة الله على فلان حتى ولو كان كافرًا فربما تاب وأسلم، وقد جاءت أحاديث بالنهى عن لعن شخص بعينه، ففى صحيح البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبى ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبى ﷺ قد جلده فى

الشراب، فأتى به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبى ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت[1]: أنه يحب الله ورسوله».

وفى حديث آخر رواه البخارى:

أتى النبى ﷺ بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم».

وقد جاءت أحاديث بلعن الأوصاف دون الأشخاص، ففى صحيح البخارى بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»

وقد ساق البخارى هذا الحديث تحت عنوان: «باب لعن السارق ما لم يسم».

* * *

لفظ اللعن فى القرآن

والمتتبع للفظ اللعن ومشتقاته فى القرآن الكريم يجد أنه ارتبط بأوصاف استوجبت اللعن ولم يتعلق بشخص واحد بذاته، حتى عندما دعى به على إبليس جيء بالوصف المناسب وهو التمرد والشيطنة. قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧، ١١٨].

وعندما جاء اسم إبليس ذكر معه سبب الحكم فقال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ (٧٥) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ (٧٦) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (٧٧) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٥ ـ ٧٨].

---

(١) قيل: (ما) زائدة، وقيل: إن المفعول محذوف أى: ما علمت عليه سوءًا، ثم استأنف وقال: إنه يحب الله ورسوله، وقيل: إن التاء مفتوحة فى «علمت» أى إنك لا تعلم أنه يحب الله ورسوله.

لقد ساق القرآن حكم اللعنة على أوصاف الكفر والظلم والنفاق ونقض الميثاق... إلخ ولنقرأ بعض هذه النصوص:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤].

﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾. [هود: ١٨].

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ﴾ [المائدة: ١٣].

وخلال حديث القرآن الطويل عن قصص الأنبياء لم يرد اسم شخص فى معرض الحكم عليه بالكفر اللهم إلا هامان وقارون وأبا لهب[1].

ودار الحديث القرآنى عن الملأ الذين كفروا واستكبروا، والصابئين والمجوس والذين أشركوا واليهود والنصارى والأحبار والرهبان وأصحاب السبت وأصحاب الأخدود وأصحاب الفيل وأصحاب الرس... إلخ.

وعندما كان الأمر يقتضى تحديد شخص بعينه باعتباره محور القصة أبى القرآن المجيد أن يذكر اسمه واكتفى بوصفه القريب، وذلك مثل امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة العزيز، وابنى آدم وهكذا.

ومما يزيد الأمر هنا تعظيمًا واهتمامًا أن المتحدث فى هذه المواقف كلها هو الله الذى يعلم السر وأخفى. فما بالنا نحن البشر الذين نضل وننسى ويقصر بنا الفهم.

إننا جميعًا إخوة نريد أن نعيش سعداء بدين الله، نتواصى بالحق ونتواصى بالصبر، نقدم النصيحة مخلصة لمن حاد عن الطريق، ولسنا نمقته وإنما نمقت عمله، ولسنا نحقره وإنما نحقر المعصية، فإذا عاد فرحنا به، وإذا استمرأ المعصية أشفقنا عليه ودعوناه ودعونا له، وإذا جاهر بها وأعلن دفعنا به إلى ساحة القضاء العادل ليطبق عليه الحد الشرعى زجرًا لمن على شاكلته وجبرًا لذنبه عسى الله أن يتوب عليه.

* * *

(١) أما كلمة فرعون فليست اسمًا وإنما هى لقب لكل من حكم مصر القديمة ولهذا يقال فرعون موسى فى محاولة لتحديد الفترة الزمنية.

الحكم بالتكفير على الفرق

وإذا كانت بعض الفرق تكفر مخالفيها فنحن لا نكفر هؤلاء المكفرين وإلا كنا مثلهم فى الضلالة، وإنما ننصحهم ونوضح لهم المنهج ونرجو لهم المغفرة والاستقامة.

ولقد قال الإمام الباجورى فى شرحه على الجوهرة:

«ولم يكفروا (أى الخوارج) بتكفير مرتكب الذنوب، مع أن من كفر مؤمنًا كفر لأنهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد».

وهناك حديث صحيح يقول فيه النبى ﷺ: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».

وفى رواية:

«أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه».

وفى رواية:

«ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».

وفى توجيه هذه النصوص أوجه ذكرها الإمام النووى هى:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر، فعلى هذا معنى «باء بها» أى بكلمة الكفر، وكذا «حار عليه» وهو معنى «رجعت عليه» أى رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثانى: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس. وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصى كما

قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لأبى عوانة الإسفراييني فى كتابه المخرّج على صحيح مسلم «فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر» وفى رواية «إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما».

الوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم[١].

* * *

• موقف الإمام الغزالى:

وقد ساق الإمام أبو حامد الغزالى موقفه من قضية تكفير الفرق فقال:

المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة، وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل ولكنهم مخطئون فى التأويل، فهؤلاء أمرهم فى محل الاجتهاد.

والذى ينبغى أن يميل إليه المحصل الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» خطأ.

والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

ثم قال الغزالى: «ودليل المنع من تكفيرهم أن الثابت عندنا بالنص تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلاً، ولم يثبت لنا أن الخطأ فى التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول «لا إله إلا الله» قطعًا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع..»[٢].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٢/ ٥٠).

(٢) الاقتصاد فى الاعتقاد ص١٢٦، ط: صبيح سنة ١٩٦٢م.

ولعل مما يتأيد به رأى الغزالى هنا حديث أسامة بن زيد، ففى صحيح مسلم بسنده عن أسامة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصارى وطعنته برمحى حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى: يا أسامة أقتلته بعدما قال «لا إله إلا الله»؟ قلت يا رسول الله إنما كان متعوذًا، فقال: أقتلته بعدما قال «لا إله إلا الله»؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

لقد استشعر أسامة عظم الذنب حتى تمنى أن يكون إسلامه بعد هذه الحادثة المؤلمة وليس قبلها لأن الإسلام يجب ما قبله ويمحو ما سلف من الذنوب.

وجاءت روايات تضيف مزيدًا من الحوار بين الرسول الكريم وبين أسامة.

ففى رواية: قال الرسول ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!

قال أسامة: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح.

قال الرسول ﷺ: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!

فما زال يكررها.

وفى رواية أخرى:

قال الرسول الكريم: لِمَ قتلته؟

قال أسامة: يا رسول الله أوجع فى المسلمين وقتل فلانًا وفلانًا: وسمى له نفرًا، وإنى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله.

قال الرسول ﷺ: أقتلته؟!

قال أسامة: نعم.

قال الرسول ﷺ: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!

قال أسامة: يا رسول الله استغفر لى.

قال الرسول ﷺ: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!

فجعل لا يزيده على أن يقول كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!

• موقف ابن تيمية (٧٢٨هـ):

وللإمام ابن تيمية كلام طيب فى هذا المقام فقد حكى أن السلف والأئمة لم يتنازعوا فى عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك، وقال: ولم تختلف نصوص أحمد فى أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى فى تكفير جميع أهل البدع ـ من هؤلاء وغيرهم ـ خلافًا عنه أو فى مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة.

ثم قال: ومنهم من لم يكفر أحدًا من هؤلاء إلحاقًا لأهل البدع بأهل المعاصى، قالوا فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب فكذلك لا يكفرون أحدًا ببدعة.

ثم ذكر ابن تيمية فصل الخطاب بالتنبيه على أصلين:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر فى نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا فإن الله منذ بعث محمدًا ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر. ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة فى أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات فى نعت المؤمنين، وآيتين فى الكفار، وبضع عشرة آية فى المنافقين.

وبناء على هذا الأصل قال ابن تيمية:

فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا فى الرافضة والجهمية فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق.

وهذا المعنى الذى يؤكده ابن تيمية يشير إلى أن أعداء الإسلام قد يتظاهرون بالصلاة وغيرها من العبادات ليثيروا الفتنة ويمزقوا الأمة كما فعل المنافقون على عهد رسول الله ﷺ .

ويفرق ابن تيمية بين هؤلاء الزعماء المأجورين المنافقين وبين أتباعهم من عامة المسلمين فيقول:

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون فيه عدوان

وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا، وقد يكون مخطئًا متأولاً مغفورًا له خطأه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

الأصل الثانى:

أن المقالة قد تكون كفرًا، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وهذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام.

فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول، إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.

ومقالات الجهمية هى من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله.

ثم علل الإمام ابن تيمية عدم تكفيره لأهل البدع بأمور ثلاثة هى:

١ ـ التأويل فهم متأولون وليسوا رادين لما أنزل.

٢ ـ وأن أصل الإيمان الإقرار بالله وأن أصل الكفر الإنكار لله وهم ليسوا منكرين.

٣ ـ وأن لهم دلائل وشبهات قد تخفى على كثير من المؤمنين.

وهذه هى عبارته بالنص:

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم فى الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدًا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثانى: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها لكن

مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات.

ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًا، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصى، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

واستدل ابن تيمية على ذلك فقال:

وأصل قول أهل السنة الذى فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبى ﷺ: «يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان» وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك[1].

* * *

• موقف القاضى عضد الدين الإيجى (ت ٧٥٦هـ):

كتاب «شرح المواقف» من أهم كتب علم الكلام، وقام مؤلفه القاضى عضد الدين عبد الرحمن الإيجى (ت ٧٥٦هـ) بعرض كامل لمواقف الفرق الإسلامية حول قضايا العقيدة وناقشها فى ضوء مذهبه الأشعرى.

وقد طرح فى ختام كتابه هذا السؤال:

المخالف للحق من أهل القبلة هل يكفر أم لا؟

وأجاب قائلاً:

جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، فإن الشيخ أبا الحسن قال فى أول كتاب «مقالات الإسلاميين»:

اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه السلام فى أشياء، ضلل بعضهم بعضًا، وتبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقًا متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم.

فهذا مذهبه وعليه أكثر أصحابنا.

وقد نقل عن الشافعى أنه قال:

---

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٥٨).

لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب.

وحكى الحاكم صاحب المختصر فى كتب المنتقى عن أبى حنيفة رحمة الله عليه أنه لم يكفر أحدًا من أهل القبلة.

وحكى أبو بكر الرازى مثل ذلك عن الكرخى وغيره.

وأشار القاضى الإيجى إلى أن التكفير كان تهمة متبادلة بين الفرق كنوع من المعاملة بالمثل وليس بناء على قواعد عقدية وأصولية فقال:

والمعتزلة الذين كانوا قبل أبى الحسين تجامعوا فكفروا الأصحاب فعارضه بعضنا بالمثل فكفروهم.

وقد كفر المجسمةَ مخالفوهم من أصحابنا والمعتزلة.

وقال الأستاذ أبو إسحاق:

كل مخالف يكفرنا فنحن نكفره وإلا فلا.

وأقول: ما زالت هذه المعضلة سارية حتى اليوم فالذين يسمون سلفيين يكفرون الأشاعرة والمعتزلة والصوفية.

وقد لحقت تهمة التكفير بزعماء هؤلاء السلفيين المعاصرين من بعض الجماعات الإسلامية الحديثة فحكموا بالكفر على الشيخ عبد العزيز بن باز المفتى السابق للمملكة العربية السعودية.

ونص القاضى الإيجى على أن التكفير لا يكون إلا بما فيه نفى للصانع القادر العليم أو شرك أو إنكار للنبوة أو إنكار ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة أو إنكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات التى أجمع على حرمتها.

فإن كان ذلك المجمع عليه مما علم ضرورة من الدين فذلك ظاهر داخل فيما تقدم ذكره وإلا فإن كان إجماعًا ظنيًا فلا كفر بمخالفته، وإن كان قطعيًا ففيه خلاف.

وأما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر.

وكانت هذه آخر كلمات القاضى الإيجى فى كتابه شرح المواقف..

وقد ناقش القاضى عبد الرحمن الإيجى مبررات التكفير عند الفرق وردها

جميعًا ولم يعتمد منها شيئًا، وأكد مجموعة قواعد أساسية منها:

١ ـ أن المسائل التى اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالمًا بعلم أو موجدًا لفعل العبد أو غير متحيز ولا فى جهة ونحوها ككونه مرئيًا أو لا، لم يبحث النبى ﷺ عن اعتقاد مَنْ حكم بإسلامه فيها، ولا الصحابة ولا التابعون.

فعلم أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق فى تلك المسائل، وأن الخطأ فيها ليس قادحًا فى حقيقة الإسلام.

٢ ـ خرق الإجماع مطلقًا ليس بكفر بل الكفر متعلق بخرق الإجماع القطعى الذى صار من ضرورات الدين.

٣ ـ إنكار أحاديث الآحاد ليس كفرًا.

٤ ـ من يلزمه الكفر ليس بكافر، والإلزام غير الالتزام.

وناقش القاضى الإيجى أسباب تكفير بعض الفرق كالمعتزلة والمجسمة والروافض والخوارج وردها جميعًا ولم يقبل شيئًا منها، وعلى سبيل المثال:

***

• حكم المجسمة:

كفر الناس المجسمة بأمور منها:

١ ـ إن التجسيم جهل بالله تعالى.

وأجاب القاضى عن ذلك بأن الجهل بالله من بعض الوجوه لا يضر ولعله يستند إلى الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

٢ ـ إن المجسم عابد لغير الله كعابد الصنم.

ورد القاضى برد عميق قائلاً:

ليس المجسم عابدًا لغير الله بل هو معتقد فى الله الخالق الرازق العالم القادر ما لا يجوز عليه مما قد جاء به الشرع على تأويل ولم يؤوله فلا يلزم كفره، بخلاف عابد الصنم فإنه عابد لغير الله حقيقة.

***

• حكم الروافض:

كفر الناس الروافض بوجوه منها:

١ ـ إن القدح فى أكابر الصحابة الذين شهد لهم القرآن والأحاديث الصحيحة بالتزكية والإيمان؛ تكذيب للقرآن وللرسول حيث أثنى عليهم وعظمهم فيكون القدح فيهم كفرًا.

ورفض القاضى هذا الوجه وقال:

لا ثناء عليهم خاصة أى لا ثناء على واحد من الصحابة بخصوصه، وهؤلاء (الروافض) قد اعتقدوا أن من قدحوا فيه ليس داخلاً فى الثناء العام الوارد فيهم، ولا هم داخلون فيه عندهم فلا يكون قدحهم تكذيبًا للقرآن.

وأما الأحاديث الواردة فى تزكية بعض معين من الصحابة، والشهادة لهم بالجنة فمن قبيل الآحاد فلا يكفر مسلم بإنكارها.

أو نقول: ذلك الثناء عليهم وتلك الشهادة لهم مقيدان بشرط سلامة العاقبة ولم توجد عندهم فلا يلزم تكذيبهم للرسول.

٢ ـ الإجماع منعقد على تكفير من كفر عظماء الصحابة.

ورفض القاضى هذا الوجه أيضًا وقال:

هؤلاء ـ أى من كفر جماعة مخصوصة من الصحابة ـ لا يسلمون كونهم من أكابر الصحابة وعظمائهم فلا يلزم كفره.

وهكذا قام القاضى عبد الرحمن الإيجى بتفنيد كل شبهات التكفير وجعل كل الفرق الإسلامية تحت لواء التوحيد ما لم تنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

* * *

الفصل السادس

نماذج تطبيقية

- حكم مرتكب الكبيرة.
- الحاكمية.
- موالاة الكافرين.

المبحث الأول

حكم مرتكب الكبيرة

- تعريف الكبيرة.
- تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.
- مذاهب العلماء فى حكم مرتكب الكبيرة.
- رد أهل السنة على المخالفين.
- موقف أهل السنة من النصوص المكفرة.

تعريف الكبيرة

اختلف العلماء فى تعريف الكبيرة إلى آراء متعددة منها:

١ - ضبطها بعض العلماء بالعدد وقالوا إنها سبع أو سبع عشرة، أو سبعون، وحاولوا أن يحصروها من خلال النصوص الشرعية التى ذكرت أعدادًا لها، مثل قول رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وقول رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟! قالوا: بلى، قال: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

وسئل رسول الله ﷺ: «أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قيل: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قيل ثم أى؟ قال: أن تزانى حليلة جارك».

وضبط الكبيرة بالعدد غير دقيق لأن تجميع النصوص لا يدل على الحصر، وكان رسول الله ﷺ يجيب كل سائل بما يناسبه.

٢ - ذهب بعض العلماء إلى أن كل معصية تعد كبيرة نظرًا لعظمة الله العلى الكبير، فكيف يعصى الإنسان المخلوق الضعيف خالقه الأعظم؟!

وهذا المذهب يتنافى مع النصوص الشرعية التى تفرق بين الكبائر والصغائر مثل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

٣ - عرف بعض العلماء الكبيرة بأنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه مثل الزنا والسرقة.

وهذا التعريف مرفوض لأن هناك معاصى حرمها الإسلام وجعل اقترافها كبيرة

ولم تكن محرمة فى الشرائع السابقة مثل شرب الخمر فقد لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، كما ورد بذلك الحديث الذى رواه البيهقى.

٤ ـ ضبطها بعض العلماء بتعريف قالوا فيه:

إن الكبيرة ما ترتب عليها حد فى الدنيا.

ومن هنا أصبحت الكبائر محصورة فى القتل والزنا والسرقة والقذف والحرابة، وهذا يتنافى مع النصوص الشرعية التى تثبت وصف الكبيرة لمعاصٍ ليس فيها حد مثل أكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين. فهذه كبائر وليس فيها حد شرعى يقام على مرتكبيها.

٥ ـ التعريف المختار هو أن الكبيرة ما ترتب عليها حد فى الدنيا أو وعيد شديد فى الآخرة.

وبذلك نتلافى الاعتراض السابق فإن عقوق الوالدين مثلاً كبيرة من الكبائر وإن لم يكن فيه حد شرعى يقام على العاق، فإن النصوص قد توعدته فى الآخرة بعذاب شديد.

* * *

تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر

هناك أدلة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾.

فقد جعل الله تعالى تكفير السيئات مترتبًا على اجتناب الكبائر فتكون تلك السيئات هى الصغائر، وإلا لما صح هذا التعليق، فلو كان المراد بالسيئات الكبائر لأصبح المعنى إن تجتنبوا الكبائر نكفر عنكم الكبائر وهذا المعنى باطل.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]

فاللمم هو سائر الذنوب، من ألم إذا نزل نزولاً من غير لبث طويل، ويقال ألمّ بالطعام إذا قلل من أكله.

٣ ـ وفى صحيح الحديث قال رسول الله ﷺ: «رمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

* * *

مذاهب العلماء فى حكم مرتكب الكبيرة

اتفق العلماء على أن التوبة تجبُّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، واتفقوا أيضًا على أن من استحل معصية أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فقد كفر.

واختلفوا فيمن ارتكب معصية كبيرة غير مستحل لها بل فعلها وهو مدرك لحكم الله فيها ثم لم يتب من ذنبه وأصر عليه حتى مات.

وكانت المذاهب فى هذه المسألة على النحو التالى:

١ ـ الخوارج:

وهم الذين خرجوا على الإمام على بن أبى طالب بعدما قبل التحكيم فى نزاعه مع معاوية بن أبى سفيان.

وهؤلاء يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون بخلوده فى النار إن مات بلا توبة.

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وبقول رسول الله ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن...» رواه البخارى. ووجه الاستدلال أن الله رتب الخلود فى جهنم وغضبه ولعنته وعذابه على من قتل مؤمنًا.

وأن النبى ﷺ نفى الإيمان عمن زنى، ونفى الإيمان إثبات للكفر.

٢- المرجئة:

وهم الذين أرجئوا أمر الأمة إلى الله، ولم يدخلوا فى الصراع الدائر بين معاوية وعلى رضى الله عنهما.

وهؤلاء يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فإذا كان الكافر تذهب أعماله الصالحة هباء منثوراً لأنه فاقد للإيمان الذى هو أساس قبول العمل فإن المؤمن الذى استقر فى قلبه الإيمان لا يضره ما يعمل من المعاصى.

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾ [النساء: ١١٦].

وبقول رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق...». متفق عليه. وهؤلاء يفهمون أن ما دون الشرك مغفور ابتداءً، وأن الزانى والسارق يدخل الجنة ابتداءً طالما كان مؤمنًا.

٣- المعتزلة:

وهم أصحاب واصل بن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى واختلف مع أستاذه.

وهؤلاء يقولون إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لأنه عمل المعصية، وليس بكافر لأنه ينطق بالشهادتين، ولكنه فى منزلة بين المنزلتين ويسمونه فاسقًا وهو مخلد فى النار.

ويستدلون بعموم الآيات والنصوص التى رتبت العقاب على المعصية مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا**﴾ [النساء: ١٤].

والعاصى عندهم اسم يتناول الفاسق والكافر وكلاهما مخلد فى النار.

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ**﴾ [الزخرف: ٧٤].

والمجرم عندهم يتناول الكافر والفاسق.

٤- أهل السنة والجماعة:

وهؤلاء يجمعون فى اجتهادهم بين العقل والنقل، ويوفقون بين النصوص ويقولون لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وما لم يكن من

الكبائر المكفرة كالشرك بالله أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة.

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الاستدلال النداء بوصف الإيمان فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وكذلك وصف القاتل بالأخ فى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فسمى ولى القتيل أخًا للقاتل والمراد أخوة الإيمان وليس أخوة النسب قطعًا.

وقد تحقق هذا المعنى أيضًا فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم مؤمنين رغم قتالهم.

وجاء هذا المعنى فى الحديث الشريف: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه» رواه البخارى فى كتاب الرقاق من صحيحه.

* * *

رد أهل السنة على المخالفين

• الرد على الخوارج:

يفهم أهل السنة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] على أحد الوجوه الآتية:

١ - الوصف بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فإذا قلت لشخص: «احترم العالم» فيكون سبب الاحترام هو العلم.

فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ أى قتله من أجل إيمانه، والقاتل حينئذ لا يكون إلا كافرًا يتعقب المؤمنين، فالآية تتحدث عن قتل الكافرين للمؤمنين.

ولو كان المراد مطلق القتل ما كان للتقييد بوصف الإيمان معنى، ولجاءت بتعبير النفس بدل المؤمن، كما قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولا يتصور أن يقتل مؤمن مؤمنًا متعمدًا من أجل إيمانه وإنما قد يقتله سرقة أو غصبًا أو لأى غرض آخر سوى الإيمان.

٢ ـ ولو فرضنا جدلاً أن الآية فى المؤمنين فيمكن تفسير الخلود بالمكث الطويل وليس بالمكث الأبدى فإن القاتل الذى مات من غير توبة قد يعذب فى جهنم عذابًا بقدر معصيته ثم يخرج من النار ويدخل الجنة، فالخلود الأبدى للكافرين فقط والخلود المؤقت لعصاة المؤمنين.

ويفهم أهل السنة الحديث الشريف: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» على أنه نفى لكمال الإيمان وليس لحقيقة الإيمان، فالزانى يكون ناقص الإيمان أثناء ارتكابه لجريمته.

ونقل الإمام ابن حجر: أنه لو كان المراد بنفى الإيمان ثبوت الكفر لاستووا فى العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفًا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة[1].

● الرد على المرجئة:

يفهم أهل السنة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] على أن مغفرة ما دون الشرك موقوفة على المشيئة الإلهية، ولا أحد يدرى هل يشمله العفو الإلهى أم لا؟

والآية لا تنفى التعذيب المؤقت، وكذلك الحديث الشريف: «من مات لا يشرك بالله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق».

فهل دخول الجنة يكون ابتداء بلا تعذيب أو يكون بعد تعذيب مؤقت؟ كلاهما جائز ولا حرج شرعًا.

فالمعصية تضر مع الإيمان وقد يعذب المؤمن عذابًا مؤقتًا.

(١) فتح البارى (١٢/ ٦٠). والمراد أن عقوبة الزانى غير عقوبة الكفر.

• الرد على المعتزلة:

ما استدل به المعتزلة عموميات ليست نصًا فى الموضوع ولا ترفع الخلاف، فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

فالعاصى إن كان كافرًا فهو مخلد فى النار أبدًا وإن كان فاسقًا مرتكبًا لكبيرة دون الكفر فهو معذب عذابًا مؤقتًا وقد يعفو الله عنه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تفيد انقطاع العذاب عن المؤمنين:

فقد أخرج مسلم فى صحيحه حديثًا مطولاً فى الشفاعة رواه أبو سعيد الخدرى جاء فيه:

«يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط».

وفى حديث آخر: «يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار ثم يقول: انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون فيها حممًا قد امتحشوا، فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل، ألم تروا كيف تخرج صفراء ملتوية»(١).

وقد جاء فى حديث صحيح وصف لهؤلاء بعد أن خرجوا من نهر الحياة فقال: «فيخرجون كاللؤلؤ، فى رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه».

كما جاء فى الحديث الصحيح وصف نعيم هؤلاء الذى منحه الله لهم فقال: «ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندى أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أى شىء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدًا».

---

(١) فيخرجون - بالبناء للمجهول -، والحمم - بضم الحاء وبفتح الميم -: الفحم، وامتحشوا - بفتح التاء والحاء -: احترقوا، الحيا: المطر، والحبة - بكسر الحاء -: بذر البقول والعشب.

وقد يتوهم البعض أن هذا الاتجاه يشجع على المعصية ويدفع الناس إلى مقارفة الذنوب. وهذا خطأ فإن المسلم يعيش بين أمن وخوف فلا يقنط ولا يسرف، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

وقد جعل القرآن اليأس من أوصاف الكافرين فقال: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وجعل القنوط من أوصاف الضالين فقال: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وجعل الإسراف فى الأمل من أوصاف الخاسرين فقال: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقد كان رسول الله ﷺ أول العابدين وأول المؤمنين وخير خلق الله أجمعين ومع ذلك قام من الليل حتى تفطرت قدماه وكان يستغفر الله فى اليوم مائة مرة.

* * *

موقف أهل السنة من النصوص المكفرة

جاءت نصوص شرعية رتبت الكفر على بعض الكبائر مثل قوله ﷺ:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

«لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

والجواب أن الكفر نوعان: كفر عملى وكفر اعتقادى.

وهذا التقسيم بناء على أن الإيمان تصديق وعمل، فالكفر المرتبط بالتصديق هو المخرج عن الملة، والكفر المرتبط بالعمل هو كبيرة وليس مخرجًا عن الملة.

وإن قلنا: إن الإيمان تصديق فقط فالكفر فى هذه النصوص كفر مجازى على سبيل التشبيه، إذ الكفر الحقيقى المخرج عن الملة هو المتصل بالتصديق والاعتقاد.

وقد جعل الإمام البخارى فى صحيحه بابًا من كتاب «الإيمان» بعنوان: «باب

كفران العشير وكفر دون كفر».

وساق هذا الحديث بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط».

وفى شرح ابن حجر على الحديث ساق هذا النص:

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه: «مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا، كذلك المعاصى تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة».

ثم كتب الإمام البخارى بابًا آخر عقب الباب السابق بعنوان: «باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك» وساق هذا الحديث بسنده عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألت عن ذلك فقال: إنى ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لى النبى ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم[1] جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وعلق الإمام ابن حجر قائلاً:

«إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهى من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصى ولهذا استثناه، ومحصل الترجمة[2] أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها «الكفر» مجازًا، على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد ـ أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة».

* * *

(١) خول الرجل: حشمه وخدمه، والواحد خائل، وقد يكون الخول واحدًا، وهو اسم يقع على العبد والأمة، والتخول: التعهد، والتخويل: التمليك.

(٢) العنوان الذى ذكره البخارى.

• الحكم بغير ما أنزل الله:

في سورة المائدة جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

إن سورة المائدة من السور التي تناقش اليهود والنصارى، وتلزمهم ضرورة الإيمان برسالة محمد ﷺ الذي جاء بالحق وصدق المرسلين.

ولكن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وطمسوا البشارات فكانوا أحق الناس باسم الكفر، فهم لم يسيروا وفق المنهج الإلهي في الاعتقاد.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال جل شأنه: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

ثم إن للآية سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحكم الله في الرجم، عندما جاءوا إلى رسول الله يستفتونه في أمر رجل وامرأة زنيا، عسى أن يجدوا لديه حكمًا مخففًا، وزعموا أن التوراة ليس فيها حكم إلهي بشأن الزنا.

وقد وبخهم القرآن على موقفهم هذا، وشنع عليهم، وتعجب من فعلهم فقال ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣].

ولهذا فإن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

يعني من أنكر مشروعية الحكم وكذب بالتنزيل ورفض الإيمان بمنهج الله.

أما الحاكم الذي لا يلتزم في حكمه بشرع الله عز وجل دون إنكار له فهو

مرتكب لكبيرة من الكبائر، يوصف بالفسق والظلم ولا يخرج عن الملة.

وعلى هذا المعنى جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

وقد ذكر الإمام الرازى فى تفسيره أربعة معان ضعفها كلها ثم ذكر رأيًا خامسًا ارتضاه ونصه:

قال عكرمة: «قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده، فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم»[1].

ونلاحظ أن الإمام الرازى جعل التارك للحكم حاكمًا بما أنزل الله طالما أنه مؤمن به مصدق بقلبه. أى أن الحكم وعدم الحكم مرتبط بمسألة التصديق القلبى.

وقال الإمام القرطبى فى تفسيره:

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، نزلت كلها فى الكفار، ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء، وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا.

قال ابن مسعود والحسن: «هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدًا ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له...»[2].

وساق الشيخ محمد الأمين الشنقيطى أقوال العلماء فى تفسير الآية ثم قال:

واعلم أن تحرير المقام فى هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها ربما أطلق فى الشرع مرادًا به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرى.

---

(١) التفسير الكبير (١٢/ ٧)، ط: دار الفكر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠)، ط: مؤسسة مناهل العرفان.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة. . . »[1].

وقال شارح العقيدة الطحاوية:

«وهنا أمر يجب أن يتفطن له. وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًا وإما كفرًا أصغر. وذلك بحسب حال الحاكم.

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه فى هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه فى معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور»[2].

هكذا يكون صفاء الفهم لدين الله عز وجل، بعيدًا عن الانفعال الطائش والتقليد الأعمى والغوغائية المشينة.

وإن بلاد المسلمين من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب قد حكمها المستعمر الدخيل أحقابًا من الزمن، طمس فيها الهوية الإسلامية، وبدد الطاقات وأهلك الحرث والنسل، فلما حصلت هذه البلاد على استقلالها وجدت نفسها على مفترق طرق.

والأمر حينئذ يحتاج إلى مضاعفة الجهد والجهاد لعلماء الأمة وأمرائها كى يلتقى الجميع على كلمة سواء، يجددون بها ولاء الأمة لدينها وإسلامها، وتأخذ بأيدى أبنائها إلى صراط الله المستقيم فى رفق ناصح، ورحمة معلم، وحكمة داعية.

* * *

---

(١) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٠٤) ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث بالرياض.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦٣، ط: المكتب الإسلامى.

المبحث الثانى

الحاكمية

- مفهوم الحاكمية.
- طاعة الإمام.
- بيعة الإمام.
- عزل الإمام.

مفهوم الحاكمية

شاع بين الجماعات الإسلامية أن الحاكمية لله وأن المنازعة فى حاكمية الله كفر.

وقد يكون مفهومهم صحيحًا لكن تعبيرهم خطأ، فالحاكمية نسبة إلى الحاكم، والحاكم فى دنيا الناس لا يكون إلا بشرًا، وقد يسمى إمامًا أو خليفة أو أميرًا أو ملكًا أو رئيسًا. فهذه كلها أسماء لمفهوم واحد هو سياسة الدنيا بالدين وقيادة الناس بشرع الله.

فالحاكمية كالإمامة والخلافة هى للبشر وليست لله بمعنى أن الحاكم بشر يحكم بما أنزل الله.

ولسنا نعرف لفظ الحاكمية على مدى التاريخ الإسلامى إلا فى الحقبة الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجرى، عندما أطلقها الشيخ أبو الأعلى المودودى، ورددها الشهيد سيد قطب، وتمسك بها بعض الشباب. وهو اصطلاح لا دليل عليه[1].

وقد جاء القرآن المجيد لإسناد الحاكمية للبشر فى كثير من آياته، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

فالفعل ﴿لِتَحْكُمَ﴾ فاعله ضمير مستتر تقديره «أنت» يرجع إلى رسول الله، فيكون الحاكم هو الرسول ومنهج حكمه هو ما أنزل الله.

وفى آيات سورة المائدة التى يكثر الاستدلال بها نجد الحاكم بشرًا يطالب بالحكم بما أنزل الله وإلا أصبح كافرًا أو فاسقًا أو ظالمًا. قال تعالى:

- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

---

(١) رفع الخوارج شعار «لا حكم إلا لله»، ورده عليهم الإمام على بن أبى طالب وقال: كلمة حق أريد بها باطل.

فمن يحكم ومن لا يحكم لا يكون إلا بشراً.

وقد دعا القرآن إلى تحكيم البشر فى هدى الحج فقال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفى الخلافات الزوجية فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وسمى القرآن القضاة حكامًا فقال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفى المقابل نجد أن القرآن المجيد أطلق على الله تعالى اسم ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ فقال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

كما أطلق على الله تعالى اسم ﴿خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ فقال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

فالتعبير بلفظ ﴿خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ أو ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ يسمح بإطلاق لفظ الحاكم على الله تعالى وعلى البشر لكن بمعنيين مختلفين كشأن كافة الألفاظ التى يجوز فيها الاشتراك فإن ما يخص الله تعالى ليس كمثله شىء، فهو فى حقيقته مختلف تمامًا عما يماثله فى الإطلاق على البشر كالعالم والكريم والحليم والرشيد... إلخ.

* * *

معانى حاكمية الله تعالى

وقد جاء إطلاق لفظ الحاكم على الله تعالى بثلاثة معان هى:

١ - الحكم الكونى:

بمعنى السنن الكونية والنواميس التى تحكم الكائنات فهذا حكم الله وحده لا يستطيع أحد تغيير السنن أو إرجاءها أو التمرد عليها.

ونقرأ فى هذا المعنى آيات منها:

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

فتدبير الله للكائنات والأحداث خاص به وحده لا دخل للبشر فى ذلك.

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١].

فنقصان الأرض بمعنى إظهار الإسلام على أنقاض دولة الكفر، أو بمعنى اختلاف أحوالها وتبدل أحداثها أو بمعنى تأثير الماء فى اليابسة، فتلك سنن كونية متى أرادها الله وقعت ولا راد لحكمه.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

فهؤلاء المكذبون يستعجلون العذاب استهزاء بالوعيد، فأمر الله رسوله أن يعلن الحقيقة الكبرى وهى أن الجزاء والعقاب مرهون بإرادة الله وحده، وله الحكمة البالغة فى التعجيل أو التأخير.

٢ - الحكم التشريعى:

بمعنى أن الله تعالى وحده هو الذى ينزل الوحى على من اصطفى من عباده ليبين للناس الحق والباطل، والخير والشر، والحلال والحرام فى العقائد والمعاملات

وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده ويصلح لهم.

ونقرأ فى هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

فالحكم هنا بمعنى التشريع المتعلق بالعقود والمأكولات الحيوانية فى الحل والحرم.

ونقرأ قول الله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

فالحكم هنا تشريعى يتعلق بالعقيدة القائمة على التوحيد الخالص.

وفى شأن النساء المؤمنات اللاتى هاجرن بعد صلح الحديبية نزل حكم إلهى باستثنائهن من تطبيق شرط إعادة من جاء مسلمًا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والحكم الإلهى التشريعى هو تكليف للبشر يمكن قبوله فيكون الإيمان، ويمكن رده فيكون الكفر، وقد جعل الله للمؤمنين جزاء هو بركة الدنيا وحسن جزاء الآخرة، وجعل للكافرين ضنك الحياة وسوء المنقلب.

قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٧].

٣ ـ الحكم الأخروى:

بمعنى أن الله تعالى يبعث الناس من قبورهم ويسوقهم للحساب والجزاء، ويقف الخلائق جميعًا ليحكم بينهم الواحد القهار قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج:٦٩].

وقال جل شأنه: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر:٤٦].

* * *

الحكومة الإسلامية

والذى نريد أن نؤكده هو أن الحاكم فى الإسلام رجل لا عصمة له، وهو مطالب أن يلتزم بشرع الله ودينه، وليس شرطًا أن يكون أفضل الناس ولكنه بالتأكيد أكثرهم حملا[1].

والحاكم المسلم يأتى به أهل الحل والعقد باختيار حر، واستفتاء عام يسمى البيعة، ويقوم حكمه على العدل والشورى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

وأمر الله رسوله فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وجعل الله واسطة صفات المؤمنين الشورى فقال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:٣٨].

ولعل قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم تعد أساسًا صحيحًا لما يسمى الآن مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ فإن مهمة هذه المجالس هى المراقبة لتصرفات الحاكم ومحاسبة المسئولين.

وإن القول بأن الديمقراطية كفر قول ملقى على عواهنه ليس له صفاء الفهم

---

(١) يدعى الشيعة أن الإمام معصوم ولا يكون إلا بالنص عليه.

للدين ولا للدنيا، فإنه لا مشاحة فى الاصطلاح، كذلك فإن القول بأن السلطة للشعب كفر ومراهقة فكرية، فإن مجتمع المؤمنين هو الذى يراقب الحاكم وهو الذى يعينه وهو الذى يعزله.

ثم إن فى مصالح الدولة ما يحتاج إلى تشريعات ليس لها نص فى كتاب الله ولا سنة رسوله.

ولهذا كانت الأدلة الشرعية قائمة على:

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ السنة الصحيحة.
٣ ـ الإجماع.
٤ ـ القياس.
٥ ـ الاستحسان.
٦ ـ المصالح المرسلة.
٧ ـ العرف.
٨ ـ الاستصحاب.
٩ ـ شرع من قبلنا.

ويمكن مراجعة معانى هذه الأدلة فى كتب أصول الفقه[١].

ومن هنا فإن ما يسمى بالحكومة الدينية ـ كما هو المصطلح الغربى المسمى الثيوقراطية ـ والتى تقوم على نظرية الحق الإلهى وعصمة الملوك وتقديس الحكام، لا علاقة لها بالإسلام وتتنافى مع عقيدة التوحيد الخالص لله رب العالمين، وقد رفضها القرآن المجيد بمثل قوله تعالى:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

ولعل المناظرة التى جرت فى معرض الكتاب الدولى بالقاهرة بتاريخ ٤ من رجب سنة ١٤١٢هـ ـ ٨/ ١/ ١٩٩٢م حول الحكومة الدينية والحكومة المدنية، فى

(١) راجع كتاب «أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف.

مواجهة ساخنة بين الإسلاميين والعلمانيين، كانت فى غير محلها، فالحكومة الدينية لا تمثل الإسلام، والحكومة المدنية ليست وقفًا على العلمانيين.

فإن الحكومة الإسلامية نموذج فريد بين أنواع الحكم التى تعارف عليها البشر قديمًا وحديثًا. إنها ليست دينية معصومة وليست مدنية قائمة على أهواء البشر، لكنها إسلامية ترتضى حكم الله وتجتهد فى شئون الدنيا، تعتصم بالله وتمتلك ناصية المادة، تقيم حدود الله وتعمر الأرض والحياة.

إنها الحكومة الإسلامية وكفى!!

وإن الخطبة الأولى التى وجهها الخليفة الأول أبو بكر الصديق إلى الأمة عقب توليته توضح ما نريد. لقد قال:

أيها الناس فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى.

الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله.

لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة فى قوم إلا عمهم الله بالبلاء.

أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم[1].

* * *

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٣٠١)، ط: مكتبة المعارف.



طاعة الإمام

- وجوب الطاعة.
- لا طاعة فى المعصية.



وجوب الطاعة

إقامة رئيس للدولة قد يسمى إمامًا أو خليفة أو حاكمًا أو سلطانًا، من الواجبات التى يحرص عليها مجتمع المسلمين، لكى يتحقق الاستقرار والأمن، وتصل الحقوق إلى أصحابها، وتظل راية الدين خفاقة.

والإمام العادل من أوائل السبعة الذين يكرمهم الله فى الآخرة إكرامًا له شأنه ومنزلته. ففى الحديث المتفق عليه، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال:

«سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة ربه، ورجل معلق قلبه فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه».

وجعل الإسلام الصلة والعلاقة بين الحاكم والرعية صلة حب وعلاقة تعاون، فقال عليه الصلاة والسلام ـ كما رواه عوف بن مالك وأخرجه مسلم ـ:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم».

وتجب للإمام حق الطاعة فيما يصدره من قوانين وأحكام وأوامر لا تخالف شرع الله، طالما اجتهد واستشار واختار الرأى الرشيد، وليس يتصور إجماع الأمة إجماعًا كاملاً على رأى بعينه، فعند المشورة وطرح الموضوعات للمناقشة قد يختلف الناس فى مواقع المصلحة، لكن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

فمتى استقر رأى الإمام على قرار وجب الالتزام به من الجميع بما فيهم المخالفون للرأى، فرضا الناس غاية لا تدرك، والإجماع الكامل نادر، ومنطق الأغلبية ذات الشأن والحكمة هو الذى يسود.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ

منكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى».

وفى رواية: «ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى».

وحرص الإسلام على طاعة أولى الأمر هو سد لأبواب الفتنة، وإغلاق لمنافذ الشر، وكسر لأهواء النفس، وقمع لأحقاد الشيطان أن تنزغ بين المسلمين.

وقد ذكر العلماء أقوالاً حكيمة فى وجوب إقامة الإمام ووجوب طاعته، منها قول الإمام الآمدى:

والمعتمد فيه لأهل الحق ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة النبى ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة بعد وفاة النبى ﷺ:

«إن محمدًا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به».

فبادر الكل إلى تصديقه والإذعان لقبول قوله، ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين وأرباب الدين.

بل كانوا مطبقين على الوفاق، وقتال الخوارج على الإمام، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإن اختلفوا فى التعيين، ولم يزالوا على ذلك مع ما كانوا عليه من الخشونة فى الدين والصلابة فى تأسيس القواعد وتصحيح العقائد، غير مرتقبين فى ذلك لومة لائم ولا عذل عاذل، حتى بادر بعضهم إلى قتل الأهل والأقارب فى نصرة الدين وإقامة كلمة المسلمين.

والعقل من حيث العادة يحيل تواطؤ مثل هؤلاء القوم على وجوب ما ليس بواجب، لا سيما مع ما ورد به من الكتاب والسنة من تزكيتهم والإخبار عن عصمتهم.

ثم جرى التابعون على طريقتهم واتباع سنتهم، ولم يزل الناس على ذلك فى كل عصر وزمان إلى زمننا هذا من إقامة الأئمة ونصب إمام متبع فى كل عصر.

وحكمة ذلك أنا نعلم علمًا يقارب الضرورة أن مقصود الشارع من أوامره ونواهيه فى جميع موارده ومصادره، وما شرعه من الحدود والمقاصات وعقود المعاملات والمناكحات وأحكام الجهاد وإظهار شعائر الإسلام فى أيام الجمع والأعياد، إنما كان لمصالح الخلق والأغراض العائدة إليهم معاشًا ومعادًا.

وذلك مما لا يتم دون إمام مطاع وخليفة متبع، يكون من قبل الشارع بحيث يفوضون أزمتهم فى جميع أمورهم إليه، ويعتمدون فى جميع أحوالهم عليه.

فإنهم بأنفسهم مع ما هم عليه من اختلاف الأهواء، وتشتت الآراء، وما بينهم من العداوة والشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض، وربما أدى ذلك إلى هلاكهم جميعًا.

ويشهد بذلك وقوع الفتن واختلاف الأمم عند موت ولاة الأمور من الأئمة إلى حين نصب إمام آخر، بحيث لو تمادى الحال فى إقامته لكثرت الاختلافات، وبطلت المعيشات، وعظم الفساد فى العباد، وصار كل مشغولاً بحفظ نفسه، وماله تحت قائم سيفه، وذلك مما يؤدى إلى رفع الدين وهلاك الناس أجمعين، ومنه قيل: «الدين أس والسلطان حارس، الدين والسلطان توءمان، فإذًا نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين، وهو حكمة الإيجاب السمعى»[1].

* * *

(١) الإمامة من أبكار الأفكار فى أصول الدين، تأليف سيف الدين الآمدى المتوفى ٦٣١هـ، دراسة وتحقيق محمد الزبيدى، ط: دار الكتاب العربى ١٤١٢هـ.

لا طاعة فى المعصية

اتفقت كلمة العلماء على أن طاعة الأمراء إنما هى فى البر والخير والمعروف، ولا طاعة لهم فى مقطوع بمخالفته لأحكام الدين، فطاعتهم مشروطة فى غير معصية لله تعالى.

ونقل الإمام النووى الإجماع على ذلك فقال:

«أجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية، وعلى تحريمها فى المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضى عياض وآخرون»[1].

ونفسر قول رسول الله ﷺ:

«عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك».

بأن العسر والمكره والأثرة فيما يتعلق بحظ النفس أو اختلاف وجهات النظر ومخالفة الرأى الشخصى.

فإن الإنسان قد يمنع من منصب يستحقه، أو يحرم من وظيفة هو أهل لها، أو لا يستشار وهو كفء، فلا يمنعه ذلك من طاعة إمام وقته والسمع له.

وقد حكم رسول الله ﷺ فى ذلك حكمًا جازمًا فى قصة مشهورة يرويها لنا على بن أبى طالب رضى الله عنه فيقول ـ كما فى صحيح مسلم ـ:

«بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه فى شىء، فقال: اجمعوا لى حطبًا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا؟! قالوا: بلى.

قال: فادخلوها.

فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١١/ ٢٢٢)، ط: دار الفكر لسنة ١٤٠٣هـ.

فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال:

لو دخلوا ما خرجوا منها، إنما الطاعة فى المعروف:

وفى رواية:

فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها.

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة.

وقال للآخرين قولاً حسنًا.

وقال لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف».

إن خروج الأفراد على الحاكم ومناوأته بالسلاح يجلب على الناس الدمار والهلاك ويورث الأحقاد، ويجعل الأمة شيعًا وأحزابًا، ولذا قيل فى الحكم «سلطان غشوم خير من فتنة تدوم».

وقد أثبت التاريخ والواقع المعاصر أن حمل السلاح فى مواجهة الحاكم يقضى على الأخضر واليابس ويدمر كل شىء.

وهناك من الوسائل السلمية والدستورية ما يمنح الدعاة والمصلحين حرية كلمة الحق والمطالبة بالحقوق، فإن حال دونها السيف والعصا فالتريث حكمة، والصبر مفتاح الفرج، ونصح الرسول فى هذا الموقف فقال: «تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم».

جاءت أحاديث شريفة تفيد الخروج على الأئمة عند الكفر الظاهر الذى لا يقبل تأويلا، فقد حدث عبادة بن الصامت - كما رواه مسلم - فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

والفرق واضح بين فسق الحاكم وكفره.

فالفسق قد يكون انحرافًا شخصيًا يقف أذاه عند الحاكم نفسه، وقد يكون اعتداء على حقوق المواطن يرجى إصلاحه أو يمكن التجاوز عنه إلى حين.

أما الكفر فهو خروج على كل قيم الأمة وثوابتها، ومواجهة صارخة لا تقبل أنصاف الحلول، لأنه يطعن الأمة فى أعز ما تملك، وأقدس ما تعتقد، وأنبل ما تدين به، وأسمى ما تتطلع إليه، وأرفع ما تتحلى به.

وإذا كانت الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به فكيف يتولاها كافر؟! وكيف يحميها مرتد؟! وكيف يصونها مشرك؟! وكيف يدافع عنها من لا يدين بها ولا يعترف بقدسيتها؟!.

* * *

كيفية البيعة

- البيعة العامة.
- شروط الإمام.
- عزل الإمام.



البيعة العامة

كيفية تعيين الإمام وتنصيبه من الأمور الاجتهادية التى لم يرد فيها نص يجب التزام معناه.

وأمامنا مجموعة صور على عهد الصحابة رضى الله عنهم:

فقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وترك الأمر شورى بين المسلمين، ولم يثبت نص يعتمد عليه فى وجوب تعيين شخص بعينه إمامًا للمسلمين، وما جاء فى النصوص من فضائل لبعض الصحابة لا يعنى بالضرورة أن يكون أصحابها أئمة وحكامًا، فالحاكم فى كل زمان ومكان ليس أعلم الأمة ولا أحكمها ولا أقربها إلى الله تعالى، والأمور نسبية، والاختيار قد يصادف أهله بدرجات متفاوتة، ولا عصمة بعد الأنبياء.

واجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ليختاروا من بينهم إمامًا للمسلمين، وقدم إلى الاجتماع أبو بكر وعمر وأبو عبيدة رضى الله عنهم، ودارت مناقشات حامية حول اختيار إمام من الأنصار فقط أو من المهاجرين فقط أو اختيار إمامين من كل منهما، وانتهى الاجتماع ببيعة أبى بكر خليفة على المسلمين.

قال الإمام الآمدى:

«إن الشروط المعتبرة فى الإمامة كلها متحققة فى حقه، فإنه كان ذكرًا حرًا، قرشيًا، مشهور النسب، بالغًا، عاقلاً من غير خلاف، وكان مسلمًا، عدلاً، ثقة لأنه كان متظاهرًا بالإسلام والتزام أحكامه والإقرار بالشهادتين، محافظًا على أمور دينه، رشيدًا فى دينه ودنياه، ولم يعلم منه صدور كبيرة ولا مداومة على صغيرة، ولا معنى للمسلم العدل إلا هذا.

وكان من أهل الحل والعقد والاجتهاد فى المسائل الشرعية والأمور السمعية، وله فى ذلك الأقوال المشهورة والمذاهب المأثورة فى أحكام الفرائض وغيرها كما هو معروف فى مواضعه.

مضافًا إلى ما كان يعلم من أنساب العرب ووقائعها، والعلوم الأدبية والأمور السياسية التى لا ريب فيها إلا لمجادل معاند.

وكان مع ذلك خبيرًا بأمور الحرب وترتيب الجيش وحفظ الثغور بصيرًا بالأمور السياسية، لم يعرف فى تصرفه مدة ولايته خلل ولا زلل.

وكان شجاعًا مقدمًا مقدامًا، شديد البأس، قوى المراس، ثابت الجنان وقت التحام الشدائد واصطلام الأهوال، بدليل صبره مع النبى ﷺ فى ساعة الخوف، واستتاره فى الغار من الكفار، ووضع عقبه على كوة فى الغار، وقد لسعه الأفعى ولم يتأوه مخافة استيقاظ النبى ﷺ، وقصته المشهورة مع المرتدين وقد تخاذل الصحابة عنهم، وقوله: «لأقاتلنهم ولو بابنتىَّ هاتين» وأنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ فى وقعة من الوقائع، ولا مشهد من المشاهد إلا وهو أول القوم وآخرهم فى نصرة الدين والذب عن حوزة المسلمين.

وأنه كان مطاعًا، مهابًا، نافذ الأمر، صيب النظر، بدليل رجوع الصحابة فى وقت اضطرابهم وتشويش أحوالهم عندما قبض النبى ﷺ، واختلافهم فى موته ومحل دفنه، ومن يقوم بالأمر بعده إلى قوله، والرجوع إليه فى ذلك وفى كل ما ينوب من الأمور المعضلة والقضايا المشكلة. . .»[1].

هذه هى الصورة الأولى التى اجتهد فيها الصحابة لتعيين الخليفة.

ونجد صورة أخرى عندما حضرت الوفاة أبا بكر، فقد استشار الصحابة واجتهد ثم عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتاب قرئ على المنبر، هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر بن أبى قحافة آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالعقبى، حالة يبر فيها الفاجر، ويؤمن فيها الكافر، إنى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فإن أحسن السيرة فذاك ظنى به، والخير أردت، وإن تكن الأخرى ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وجاءت روايات أخرى لهذا الكتاب بألفاظ متقاربة منها:

---

(١) الإمامة من أبكار الأفكار فى أصول الدين ص٢٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمد رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة، وفى الحال التى يؤمن فيها الكافر ويتقى الفاجر، إنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن برّ وعدل فذلك علمى به ورأيى فيه، وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1].

وهناك صورة ثالثة تم بها اختيار عثمان بن عفان رضى الله عنه، فعندما طعن عمر بن الخطاب على يدى أبى لؤلؤة المجوسى جعل الخلافة فى ستة نفر ورفض أن يكون ابنه عبد الله أحد المرشحين للخلافة وقال قولته المشهورة: بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم واحد عن أمة محمد ﷺ .

وهؤلاء الستة هم:

على بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الرحمن ابن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله.

وقال: هؤلاء مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

وأوصى صهيبًا قائلاً:

صل بالناس ثلاثة أيام، وأدخل عليًا وعثمان والزبير وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قدم (لأنه كان غائبًا وقت الحادث)، وأحضر عبد الله بن عمر ولا شىء له من الأمر، وقم على رءوسهم.

فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف.

وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رءوسهما. فإن رضى ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم.

فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس.

(١) راجع الروايات فى أسد الغابة لابن الأثير وتاريخ الطبرى والإمامة والسياسة لابن قتيبة.

وهكذا كان عمر فاروقًا، شديد الرأى، حكيمًا، يدرك عواقب الأمور وما يثيره حب الرئاسة من فتنة وبأساء وفرقة.

وبعد استشهاد عمر رضى الله عنه نفذت وصيته بدقة واجتمع المرشحون واختاروا عثمان بن عفان رضى الله عنه.

وأثناء خلافة عثمان وقعت الفتنة الكبرى وقتل الخليفة وانقسمت الأمة.

ومن هنا فإن أى طريقة يتم الاتفاق عليها فى المجتمعات الإسلامية الآن لاختيار الحاكم هى طريقة يجيزها الشرع طالما مثلت رأى الأغلبية، وجمعت الصفات المعتبرة شرعًا فى الإمام، سواء قلنا إن بيعة الإمام عن طريق الاستفتاء العام أو عن طريق مجلس واحد لنواب الشعب، أو عن طريق مجلسين أو غير ذلك، وسواء تحقق هذا بالأغلبية المطلقة أو المقيدة.

وإن كل ما يؤكده الشرع هو الحرص على وحدة الأمة، وسلامة المجتمع، ولا يرفض الإسلام أى ضوابط يضعها عقلاء الأمة وحكماؤها لنزاهة الاختيار وحرية إبداء الرأى.

* * *

شروط الإمام

أمير المؤمنين أو خليفة المسلمين، أو الإمام العام، أو رئيس الدولة ـ يشترط فيه مجموعة شروط تحقق أهليته للرئاسة، وتمكنه من تسيير أمور الدولة، وتعينه على قضاء مصالح المواطنين.

والشروط نوعان:

* شروط متفق عليها.
* وشروط مختلف فيها.

• الشروط المتفق عليها فى الفقه الإسلامى هى:

أولاً: الإسلام:

مجتمع المسلمين له خصائصه ومميزاته، يقيم فى أرض الله حكم الله من القرآن والسنة، فليس معقولاً أن يكون الحاكم غير مسلم، لأنه حينئذ يكون غير أمين على قواعد الدين وأصول الشريعة.

وقد ابتليت مجتمعات المسلمين عقب استقلالها من الاستعمار الحديث برؤساء قساوسة نصبهم المستعمرون حكامًا فى أرض الإسلام كما حدث مع سنجور فى السنغال، وجوليوس نيريرى فى تنزانيا.

ثانيًا: الذكورة:

إن طبيعة الإمامة تقتضى مباشرة أمور تشق على النساء كقيادة الجيش وتدبير أمور الجهاد، وقد تستدعى مواقف تحظر عليهن كالخلوة مع الأجنبى والسفر الطويل وصحبة الرجال، ويعترى النساء بحكم طبيعتهن أحوال الحيض والنفاس وهى تتنافى مع حضور الجمع والجماعات.

والذين يتشدقون بالمساواة بين الرجل والمرأة ويضربون الأمثلة بنساء حكمت بعض البلاد، فإنهم يكابرون لأن الشاذ لا حكم له، ثم إن هؤلاء يمتهنون قيمًا وينتهكون مبادئ لها أهميتها وقدسيتها فى دين الإسلام ولا يعرفها غير المسلمين.

ثالثا: البلوغ:

إذا كان الصبى لا يحسن تدبير أمور نفسه، ويحتاج إلى ولى أمره يعقد عنه ويتولى كفالته ويحسن تربيته، فكيف يكون الصبى كفيلاً بأمة وزعيمًا لمجتمع، وقائدًا لشجعان، ومهيمنًا على مصائر البشر؟!.

ولذا فإن ولاية العهد للصبيان ووراثة الحكم فى أسرة ليست من الإسلام فى شىء.

رابعًا: العقل:

إن كمال العقل من ضرورات قيادة الأمة، وإذا كان السفيه محجورًا عليه من أهله وعشيرته، وإذا كان ضعيف التفكير لا يوثق برأيه ولا يستشار فى قضية ولا يعتد بفكره. فكيف نضع مصالح الأمة فى أيدى السفهاء وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥].

خامسًا: الصلاح:

إن الاستقامة والطهر والنقاء وسلامة السلوك هى مميزات الإمام العادل.

وإن الفاسدين أخلاقًا هم المفسدون فى الأرض، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وإن الإمام هو القدوة لباقى أفراد مجتمعه، فما لم يكن على صلاح وتقوى انفرط العقد، وضاعت معالم القيم، وأصبحت كل مصالح الدولة فى مهب الريح.

وفى الحديث الصحيح عن أبى يعلى معقل بن يسار رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

سادسًا: العلم بأحكام الشريعة:

إن قيادة الأمة تحتاج إلى بصر بأمور الدين ومعرفة بحدود الله واجتهاد فيما ينفع الناس فى إطار المبادئ المقررة شرعًا.

وإن الجهلاء بالدين لا يصلحون لقيادة أنفسهم فكيف يقودون أمة ويتحكمون فى شعب؟!.

ومن البدهى أن الدستور فى كل أمة يجب أن يكون معلومًا لدى القائمين على حمايته وتطبيقه، وإن دستور المسلمين هو القرآن والسنة فمن الواجب قطعًا أن يكون الإمام على علم بأحكام الشريعة.

هذه هى الشروط المتفق عليها، والتى يحق لكل من تتوافر فيه أن يتقدم لترشيح نفسه لرئاسة الدولة، وعلى أهل الحل والعقد الذين يناط بهم أمانة اختيار الحاكم أن يضعوا هذه الشروط نصب أعينهم.

• أما الشروط المختلف فيها:

فأهمها مسألة القرشية والعصمة:

ونحن نرى مع كثير من أهل العلم أن النسب القرشى ليس شرطًا ملزمًا، وتدل صريح النصوص الدينية على انعقاد الإمامة لكل من يتحمل أمانتها باسم الله.

فى صحيح مسلم عن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيرًا ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

ولم تكن العصبية مكرمة فى الدين ولا منزلة فى الشرع، وعندما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فاجتمعوا فعم وخص فقال:

«يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار.

يا فاطمة أنقذى نفسك من النار، فإنى لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها»

وإن حب آل بيت النبى ﷺ هو توقير واحترام وود، وليس عبادة من دون الله، ونحن نصلى عليهم وندعو لهم ولا نتخذهم أربابًا من دون الله. وقيادة الأمة ليست حكرًا على عرق أو جنس أو لون.

وقد كانت آخر وصية لرسول الله ﷺ: أنفذوا بعث أسامة!!.

ولم يكن أسامة حسيبًا نسيبًا قرشيًا، وإنما هو شاب أحب الله ورسوله، وامتاز بمواهب جعلته أهلاً لقيادة جيش جرار يقع تحت إمرته فيه كبار القرشيين والمهاجرين والأنصار.

إنه أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ.

وللعلماء توجيهان فى الأحاديث التى تجعل الأئمة من قريش:

الأول: أنها محمولة على أن يكون الإمام ذا هيئة اجتماعية تجعله يحظى بالقبول والاحترام بين عامة الناس، فهذا أقرب إلى استقرار الأمور والحفاظ على هيبة الدولة، فالحديث إرشادى لا تكليفى.

الثانى: أن المراد بالأئمة العلماء فى الدين فالقرشيون أجدر أن يعلموا حدود الله ويتفقهوا فى الشرع.

ومسألة عصمة الأئمة مرفوضة شرعًا فليس هناك عصمة بعد الأنبياء، ولسنا نريد حاكمًا معصومًا، وإنما نريد حاكمًا يجتهد رأيه ولا يألو، ويناقش أهل الحكمة ويشاورهم، ويملك أهلية اتخاذ القرار السليم فى الوقت المناسب.

وليس الحاكم أفضل الرعية ولا أحكمهم ولا أعلمهم ولا أقربهم إلى الله تعالى، والمسألة اختيار بشرى حسب الطاقة، بحيث يتحمل الحاكم الأمانة تكليفًا لا تشريفًا، ومغرمًا لا مغنمًا.

وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه عقب توليه الخلافة:

لقد وليت عليكم ولست بخيركم فأعينونى ما أطعت الله فيكم.

* * *

عزل الإمام

فى الأمور العادية، وأوقات السلم العام تعقد البيعة بالإمامة لشخص أو تمنع عنه بالطرق الدستورية من غير مغالبة أو قهر أو استبداد أو ظلم.

فيقبلها الشخص تكليفًا، مستعينًا بالله على مسئولياتها، أو تسحب منه ويمنع عنها تكليفًا أيضًا فيرضى ويسلم الأمانة لمن بعده بلا حقد أو ضغينة أو مكيدة.

ومن له الحق فى تنصيب الإمام له الحق فى عزله متى تحققت أسبابه، وقد سبق أن شرحنا شروط البيعة وهى:

الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والصلاح والعلم بأحكام الشريعة.

فهذه الشروط تلاحظ أثناء عقد البيعة فإذا تمت ثم طرأ ما يناقضها نظر أهل الحل والعقد فى هذا الناقض الطارئ فإن منه ما تستمر معه الولاية ومنه ما لا تستمر معه.

وعلى سبيل المثال:

فالكفر لا تستمر معه الولاية، ويجب عزل الحاكم، وتأثم الأمة بتركه.

وما دون الكفر وهو المسمى فسقًا فلا يمنع من استدامة الإمامة، قال القاضى أبو يعلى الحنبلى:

سواء كان (الفسق) متعلقًا بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات اتباعًا لشهوته.

أو كان متعلقًا بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض، يذهب فيها إلى خلاف الحق.

وساق أبو يعلى أن الإمام أحمد بن حنبل كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين رغم قوله بخلق القرآن.

واجتمع فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون إظهار الخلق للقرآن فى ولاية الواثق ـ نشاورك فى أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه.

فقال: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين[1].

وإذا طرأ على الإمام ما يضعف به عن متابعة شئون الأمة ورعاية مصالحها وحماية ثغورها كالعمى والجنون والمرض المقعد سلبت عنه الولاية بالطريقة التى منح بها، وبالإجراءات التى ينظمها القانون.

وإذا رأى أصحاب الحق فى البيعة عزل الإمام لأى سبب آخر فيه نفع للأمة وخير للمجتمع، أصبح رأيهم ملزمًا ووجب تنفيذه.

ويوم يعرف الحاكم أمانة المسئولية ويخشى الله ويتقيه، ويعد نفسه خادمًا لأمته، لا يفرح يوم ينصب ولا يفزع يوم يعزل، ويتلقى أمر تنصيبه بالدعاء إلى الله أن يعينه، ويتلقى أمر عزله بحمد الله أن أنقذه.

لكن شهوة النفس، وحب الرئاسة والتسلط يجعل البعض يستمسك بالحكم ويستعذب الهوان فى طلبه، ويضحى بكرامته ودينه، ويهلك الحرث والنسل من أجل استمرار ولايته.

وفى صحيح البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة».

وفى صحيح مسلم بسنده عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملنى؟! فضرب بيده على منكبى ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها».

هذا ومتى تغلب شخص على الرئاسة ووصل إلى سدة الحكم بقوة السلاح وفشلت الأمة فى عزله وتنحيته فلا حرج فى طاعته والسمع له فى حدود الشريعة والبر والمعروف ارتكابًا لأخف الضررين.

وساق القاضى أبو يعلى أن الإمامة تثبت بالقهر والغلبة ولا تفتقر إلى العقد، وقال الإمام أحمد فى رواية عبدوس بن مالك العصار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقى ص٢١.

يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا.

وقال فى رواية أبى الحارث فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم:

تكون الجمعة مع من غلب، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة فى زمن الحرة وقال: «نحن مع من غلب»[١].

إن الانحراف عن مقاصد الشريعة فى تولية الإمام أو عزله، وفى غلبة الإمام وقهره، وفى التمرد على الإمام ومقاومته، يورد الأمة المهالك ويدفع بها إلى الهاوية، ويمحق خيرات المجتمع وبركة الحياة، ويغرى الأعداء بالتدخل والتسلط على رقاب المسلمين.

وأمامنا وقائع يندى لها الجبين، ويخجل من ذكرها العاقل، وتمثل حقبة سوداء فى تاريخ الأمة الإسلامية المعاصر.

ففى أفغانستان جاهد الشعب الاحتلال الشيوعى، وقدم بطولات فائقة أمام إحدى القوتين العظميين فى العالم وهو الاتحاد السوفيتى، وتمكن بعد عقد زمنى كامل من قهر هذه القوة الغاشمة فخرجت تجر أذيال العار والهزيمة[٢].

وفجأة انقلب زعماء المجاهدين إلى طلاب سلطة وتمكنت فيهم شهوة الرئاسة وغلبت عليهم نزعة العصبية الجاهلية فأحلوا قومهم دار البوار، وخربوا الديار وأهلكوا الحرث والنسل فى سبيل مكاسب شخصية، ومآثر فردية، وإرادة سفيهة تسعى للتسلط والحكم.

وجرى مثل ذلك فى الصومال بعد إزاحة الحاكم المستبد محمد سياد برى[٣] الذى قتل العلماء ونكل بالأحياء وأذاق شعبه الهوان، ولم يستطع قادة الفصائل الصومالية أن يتفقوا على حاكم للبلاد وتقطعوا أمرهم بينهم زبرًا، وحملوا السلاح فى مواجهة آثمة، فقتلوا النساء، ويتموا الأطفال ووأدوا شباب الأمة، ومات الناس

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص٢٣.

(٢) قررت روسيا التدخل المباشر فى أفغانستان يوم ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

(٣) فى يناير سنة ١٩٩١م وعاش طريدًا بين كينيا ونيجيريا حتى مات فى يناير سنة ١٩٩٥م.

جوعًا وعطشًا، وعاش من عاش منهم مشردًا بلا مأوى ولا كساء ولا دواء، وظل زعماء الفصائل بعصبيتهم الجاهلية وغبائهم الأحمق يمارسون هواياتهم فى التسلط والزعامة والاستبداد والقتل وسفك الدماء.

لقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حكيمًا فاروقًا عندما أمر بضرب رءوس المرشحين للخلافة إذا أبوا أن يتفقوا، لأن تركهم يوقد نار الحرب ويشعل أوار الفتنة. وإن الأمة ليست ميراثًا لشخص، وإن الأمة لم تعقم عن ولادة الزعماء. وهى موجودة قبل هؤلاء وباقية بعدهم.

وإذا انتقلنا إلى الجزائر بلد المليون شهيد فى مواجهة الاحتلال الفرنسى وجدنا عصابة عسكرية تتسلط على هذا البلد المجاهد، وعندما أرادت أن تضفى على نفسها ثوب الديمقراطية سمحت بالانتخابات، فاستطاعت القوة الإسلامية أن تفوز بأغلبية المقاعد.

لكن العصابة الحاكمة تريد ديمقراطية تخدم أغراضها وتحمى مصالحها وتثبت أركانها، كما فعل النظام الناصرى فى مصر فقد تغنى بالديمقراطية المزيفة التى منحت الحاكم المستبد خمس تسعات فى جداول الانتخابات (٩٩٩, ٩٩٪).

لقد بادرت العصابة الحاكمة فى الجزائر بإلغاء الانتخابات، ووقعت البلاد فى مستنقع الفتنة الطائشة، وتحولت القوة الإسلامية إلى إرهاب مسلح فى مواجهة الاستبداد الحاكم، وخرج كلا الطرفين عن مقاصد الشريعة ولم يلتزما بأهداف الإسلام.

* * *

المبحث الثالث

موالاة الكافرين

- آيات النهى عن الموالاة.
- مفهوم الموالاة.
- البر بأهل الذمة.

آيات النهى عن موالاة الكافرين

هناك آيات قرآنية تحرم موالاة الكافرين، وتعرض القضية بأساليب بيانية متعددة، تنتهى كلها إلى رفض هذه الموالاة واجتنابها، ويحاول بعض الناس فهم هذا الحكم على أنه قطع لكل علاقة مع غير المسلمين، ومنع لكل تعامل معهم، وإعلان للعداوة والبغضاء.

ونسوق بعض هذه الآيات ونبين المراد منها:

١ ـ قال الله تعالى:

﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فالنهى هنا صريح ومباشر، ويتأكد بسلب الإيمان عمن يقدم على موالاة الكافرين، وتستثنى الآية الكريمة حالة الغلبة للكافرين والضعف للمؤمنين فتبيح التقية والمداراة بالظاهر لا بالباطن، وباللسان لا بالقلب حتى يأمن المسلم على دمه وماله وعرضه.

٢ ـ قال الله تعالى:

﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

تستخدم الآية هنا أسلوب الاستهزاء فى قوله ﴿بَشِّرِ﴾ وتصفهم بالنفاق وتتوعدهم بالعذاب الأليم، إن هؤلاء يطلبون عزة موهومة، ويسعون وراء آمال معسولة حين يوالون الكافرين ويظاهرونهم، مع أن الحقيقة الغائبة عن هؤلاء هى أن العزة كلها لله تعالى، وهو سبحانه يمنحها عباده المؤمنين، فإن العاقبة للتقوى، وإن النصر لرسل الله ودعاة الحق فى الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

٣ ـ قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا

لله عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٤، ١٤٥].

يأتى النهى هنا صريحًا مسبوقًا بنداء التشريف حتى يستحث المؤمنين الصادقين على الالتزام الكامل لحدود الله، ثم تؤكد الآية أن موالاة الكافرين حجة كافية لإنزال بأس الله وعقابه على هؤلاء المنافقين.

٤ ـ قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

يأتى النهى هنا أيضًا صريحًا مسبوقًا بنداء التشريف للمؤمنين، ومحددًا لبعض طوائف الكفر الذين يكيدون للإسلام وهم اليهود والنصارى، الذين يعاندون المؤمنين ويتربصون بهم الدوائر، وتؤكد الآية الكريمة أن موالاة هؤلاء الأعداء تخرج المسلم عن دائرة إسلامه وتهوى به إلى مشاركتهم المآثم، ومشابهتهم فى الكفر واجتماعهم على الظلم. ولن يقر الله أعين هؤلاء الكافرين ومواليهم، فستكون عاقبة أمرهم خسرًا، ولات ساعة مندم.

٥ ـ قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧].

تبدأ الآية بالنداء الذى يعقبه النهى معللاً بمواقف هؤلاء الكافرين الذين يستهزءون بشعائر الدين ويسخرون من المؤمنين.

٦ ـ قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ

خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

هذه الآية الكريمة هى مفتتح سورة الممتحنة، وتتجلى فيها الحقيقة كاملة وهى أن هؤلاء الكفار يجاهرون بعداوة المؤمنين ويبسطون أيديهم وألسنتهم بالسوء لكل ما هو حق وفضيلة، فمن يقدم على موالاة هؤلاء فقد انحرف عن سبيل المؤمنين وخرج عن دائرة الإيمان.

* * *

مفهوم الموالاة

موالاة الكافرين هى إفشاء لأسرار المؤمنين، واستعداء لحزب الشيطان على حزب الله، ومناصحة لأعداء الأمة، واختراق لصفوف المجاهدين.

إنها خيانة للعقيدة، وجناية على أخوة الإيمان، وجبن فى مواجهة الأعداء، ونفاق يثبط العزائم ويدفع إلى الخور ويسوق إلى الهزيمة.

والآيات السابقة واضحة الدلالة على هذا المعنى تمام الوضوح، ولو رجعنا إلى أسباب النزول التى يستعان بها على فهم الآيات القرآنية لوجدناها تتطابق مع هذا المعنى كل التطابق.

ويسوق العلامة الواحدى حول قوله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ٢٨] ما يلى[(١)].

قال ابن عباس: كان الحجاج بن عمرو، وكهمس بن أبى الحقيق، وقيس بن زيد - وهؤلاء كانوا من اليهود - يباطنون نفرًا من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال الكلبى: نزلت فى المنافقين عبد الله بن أبى وأصحابه كانوا يتولون اليهود والمشركين يأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم.

وقال جبير عن الضحاك عن ابن عباس: نزلت فى عبادة بن الصامت الأنصارى وكان بدريًا نقيبًا، وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبى ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبى الله إن معى خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معى

---

(١) أسباب النزول للعلامة أبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى ص٧٢، ط: مكتبة المتنبى بالقاهرة.

فأستظهر بهم على العدو، فأنزل الله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ...﴾.

فواضح من هذه الأسباب للنزول أن الموالاة كانت فتنة فى الدين وقام بها المنافقون وأرادوا بها هزيمة المسلمين، ولم يكن من المنطق الاستعانة باليهود يوم الأحزاب وهم الذين ظاهروا المشركين وتحالفوا معهم ضد المسلمين فى المدينة.

وإذا اتخذنا نموذجًا آخر وليكن سبب النزول لصدر سورة الممتحنة، لقد كان الرسول ﷺ يجهز لفتح مكة بعد ما نقضت قريش عهدها الذى قطعته على نفسها بصلح الحديبية، وأراد الرسول الكريم أن يظل الأمر سرًا حتى تتحقق المفاجأة العسكرية ولكن أحد الصحابة وهو حاطب بن أبى بلتعة كتب خطابًا إلى قريش يعلمهم فيه بخبر رسول الله ويكشف لهم الخطة العسكرية ويدعوهم إلى الحيطة والحذر.

ونزل الوحى على رسول الله ﷺ بتفاصيل الموقف كله ويبعث الرسول من يحضر الخطاب قبل أن يصل إلى قريش، ويقف حاطب يدافع عن نفسه: يا رسول الله لا تعجل على، إنى كنت امرءًا ملصقًا فى قريش ولم أكن من نفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدًا.

ووالله ما فعلته شكًا فى دينى، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

وقد علمت أن الله ينزل بهم بأسه، وكتابى لا يغنى عنهم شيئًا.

فصدقه الرسول وعذره، وقام عمر بن الخطاب وقال:

دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.

فقال الرسول ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم».

لقد قدر الرسول للرجل سابق جهاده، وعذره فى خطأ حساباته، ولكن تظل القضية هى هى، فالموالاة للكافرين هى الرضا بكفرهم والنصرة لهم.

ومن المؤسف حقًا أن قضية الولاء والبراء انتقلت على لسان الجماعات الإسلامية المعاصرة إلى داخل المجتمع الإسلامى، فكل من ينتمى لجماعة فالولاء لها والبراء من مخالفيها وبذلك أصبح المسلمون محصورين فى هذه الجماعة أو تلك وما عداهم من باقى المجتمع فهم كفار يجب البراء منهم.

وتلك مصيبة المصائب!!

* * *

البر بأهل الذمة

موالاة الكافرين بهذا المعنى السابق تختلف اختلافًا كبيرًا عن البر بأهل الذمة والتعاون مع كل من ألقى إلينا السلم ولم يظاهر علينا أحدًا.

فإن شواهد القرآن ووقائع السيرة النبوية تؤكد سماحة الإسلام والمسلمين وتؤكد التعاون المشترك لمصلحة الأمن العام.

قال الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

لقد حددت هاتان الآيتان القضية تحديدًا تامًا، فالبر للمسالمين والنهى عن الموالاة للأعداء المحاربين.

وكلتا الآيتين من سورة الممتحنة التى بدأت بداية حاسمة تنهى عن موالاة أعداء الله وأعداء المؤمنين.

وإن سورة المائدة التى تكرر فيها النهى عن موالاة الكافرين المحاربين قد أباحت الموائد المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب المسالمين، كما أباحت التزوج من نسائهم، فقال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥].

ونلاحظ أن الآية الكريمة جعلت طعام أهل الكتاب من الطيبات التى أحلها الله، كما جعلت فى نساء أهل الكتاب محصنات عفيفات يحافظن على طهارة العرض وشرف الحياة الزوجية.

ويحكى البخارى فى صحيحه أنه كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده،

فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم الغلام وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذه من النار».

وروى مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعامًا بنسيئة، وفى رواية: إلى أجل ورهنه درعًا له من حديد».

وقد يتساءل البعض قائلاً: ألم يكن فى المسلمين من يشترى منه الرسول؟ والجواب أن هناك حكمًا كثيرة لهذه المعاملة منها بيان عملى لجواز معاملة غير المسلمين، كما أن فيها نوعًا من التسامى وعفة النفس وكرم الهمة لرسول الله لأن الصحابة قد لا يأخذون رهنًا من رسول الله ﷺ، بل قد لا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودى لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

ولعلنا نذكر أن أحد المؤتمنين على أسرار هجرة الرسول من مكة إلى المدينة، وأحد الذين شاركوا فى التخطيط لها والتنفيذ هو عبد الله بن أريقط وكان مشركًا.

وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة عقد معاهدة تاريخية مع اليهود كفلت للفريقين حرية العقيدة وأمن الجوار، وجمعت بين المسلمين واليهود فى ميدان المعركة دفاعًا عن المدينة.

إن هناك مجالات فسيحة للتعاون بين المسلمين أفرادًا وجماعات وبين غير المسلمين فى إطار التعارف البشرى وكرامة الإنسان وتبادل المنافع.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]

وقال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المؤلف فى سطور

الدكتور محمد سيد أحمد المسير

أستاذ العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

- حصل على الدكتوراه فى العقيدة والفلسفة بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- عمل أستاذًا مشاركًا ثم رئيسًا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية فى كلية التربية - جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ١٩٨٣ - ١٩٨٧م.
- عمل مستشارًا لوزير الأوقاف المصرى ١٩٩٢م.
- أعير أستاذًا فى كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٩٣ - ١٩٩٨م.
- شارك فى عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف.
- عضو الجمعية الفلسفية المصرية.
- يشارك فى الإعلام المقروء والمسموع والمرئى فى مصر والعالم الإسلامى.
- شارك فى كثير من المؤتمرات والملتقيات الفكرية المحلية والعلمية فى كل من: القاهرة - مكة المكرمة - مسقط - أبو ظبى - بغداد - الكويت - طهران - موسكو.

• كتب للمؤلف •

• فى العقيدة:

١ - التمهيد فى دراسة العقيدة الإسلامية.
٢ - الإلهيات فى العقيدة الإسلامية.
٣ - الرسالة والرسل فى العقيدة الإسلامية.
٤ - النبوة المحمدية: الوحى - المعجزة - العالمية.
٥ - الشفاعة فى الإسلام.
٦ - تيسير العقيدة بشرح الخريدة.

• فى الفلسفة والأخلاق:

٧ - الروح فى دراسات المتكلمين والفلاسفة.
٨ - المجتمع المثالى فى الفكر الفلسفى وموقف الإسلام منه.
٩ - قضايا إنسانية فى الفكر الدينى والفلسفى.
١٠ - قيم أخلاقية من القرآن والسنة.
١١ - قضايا الفكر الإسلامى المعاصر.
١٢ - زلزال الحادى عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية.

• فى الأديان:

١٣ - المدخل لدراسة الأديان.

١٤ ـ أصول النصرانية فى الميزان.
١٥ ـ المسيح ورسالته فى القرآن.
١٦ ـ أوروبا والنصرانية.
١٧ ـ عبادة الشيطان فى البيان القرآنى والتاريخ الإنسانى.

• فى الفرق الإسلامية:

١٨ ـ مقدمة فى دراسة الفرق الإسلامية.
١٩ ـ قضية التكفير فى الفكر الإسلامى.

• فى السيرة النبوية والحديث الشريف:

٢٠ ـ الرسول فى رمضان.
٢١ ـ الرسول حول الكعبة.
٢٢ ـ الرسول وقضايا المجتمع.
٢٣ ـ الرسول والموافقات.
٢٤ ـ وعندئذ قال الرسول.
٢٥ ـ شرح الحكمة النبوية.

• فى الشريعة الإسلامية:

٢٦ ـ محاورة تطبيق الشريعة.
٢٧ ـ نحو دستور إسلامى.
٢٨ ـ أخلاق الأسرة المسلمة.
٢٩ ـ العبادات فى الإسلام.

• فى التحقيق:

أ ـ مؤلفات فضيلة الدكتور/ سيد أحمد رمضان المسير ـ رحمه الله تعالى:

٣٠ ـ السنة مع القرآن.
٣١ ـ السنة المطهرة.
٣٢ ـ إلزام القرآن للماديين والمليين.
٣٣ ـ دراسات قرآنية.

ب ـ مؤلفات فضيلة الشيخ محمد على سلامة ـ رحمه الله تعالى:

٣٤ ـ منهج الفرقان فى علوم القرآن.

• كتب نفدت وأعيدت طباعتها تحت عناوين أخرى:

٣٥ ـ فى نور العقيدة الإسلامية.
٣٦ ـ أدب الحديث عن الله.
٣٧ ـ علم التوحيد للشهادة الإعدادية الأزهرية.
٣٨ ـ الحوار بين الجماعات الإسلامية.
٣٩ ـ الرسول والوحى.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع — الصفحة

الفصل الرابع: حديث افتراق الأمة

الفصل الخامس: الحكم بالكفر

الفصل السادس: نماذج تطبيقية

المبحث الأول: حكم مرتكب الكبيرة

المبحث الثانى: الحاكمية

المبحث الثالث: موالاة الكافرين

* * *

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة . ت : ٤٨٢٧٨٥١